

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحل النكاح بفضله وحرم السفاح بعدله، وشدد على الحفاظ على عقدة النكاح بمنه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فالزواج رباط رباني عظيم يسكن فيه كل من الزوجين إلى الآخر، وبهذا الرباط يستطيعان عمارة الأرض وهي مهمة سامية عظيمة، ففي هذا الرباط غض للطرف وإحصان للفرج وينتج عنه إكثار للنسل.

مع الأسف الشديد يوجد من الأزواج من لا يحسن التعامل مع هذا الرباط المقدس؛ فتحدث الجفوة ويكبر الشقاق، فيلجأ كل من الزوجين إلى أساليب العلاج المختلفة.

الله سبحانه وتعالى أرشد الزوج إلى علاج ناجع حال نشوز زوجته وهذا العلاج الرباني مذكور في سورة النساء، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطَتْ حِظًّا لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ (النساء: ٣٤ - ٣٥، فإن لم يرتفع الشقاق وتحسن الأحوال يقع المحذور ويحدث الطلاق، من هذا الباب أريد أن أتناول أحد أنواع العلاج الرباني ألا وهي تحكيم الحكّمين.

صعوبات البحث:

- عدم تمكني من الحصول على المصادر والمراجع المعينة لمادة البحث لارتباطي بعمل رسمي.

- صعوبة الحصول على المراجع والمصادر بالجوار، مما دفعني إلى التردد على مكتبي جامع الأبرار ببركاء، ومكتبة جامع السيد طارق بن تيمور بالسيب، والوصول إلى مكتبة كلية العلوم الشرعية في فترات السماح؛ فالكلية في الفترة المسائية مخصصة للطلّابات.
- تباين أقوال العلماء واختلاف طرق معالجتهم لمشكلة النشوز بين الزوجين، تلزمني الكثير من المراجع والمصادر.
- الجانب القانوني متباين في كثير من الأحيان، وما يقر هنا يرد هناك، وبعض القوانين مقيدة حسب مذاهب الدول مما يستدعي الجهد والوقت في البحث.

خطة البحث:

مقدمة

تمهيد

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول : تعريف التحكيم

المطلب الأول : تعريف التحكيم في اللغة

المطلب الثاني : تعريف التحكيم في الاصطلاح

المطلب الثالث : تعريف التحكيم في القانون

المطلب الرابع : الطبيعة القانونية للتحكيم

المطلب الخامس : مشروعية التحكيم

المطلب السادس : أهمية التحكيم

المبحث الثاني : مدخل في التحكيم

المطلب الأول : التحكيم عند العرب

المطلب الثاني : حكم التحكيم شرعاً

المطلب الثالث : فوائد التحكيم

المطلب الرابع : ميزات التحكيم ومضاره

المطلب الخامس : أركان التحكيم

المطلب السادس : شروط التحكيم

المطلب السابع : الفرق بين التحكيم والقضاء

المطلب الثامن : الفرق بين التحكيم والصلح

المبحث الثالث : تعريف الشقاق

المطلب الأول : تعريف الشقاق في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الشقاق في الاصطلاح

الفصل الثاني: الشقاق بين الزوجين

المبحث الأول : ظهور الشقاق بين الزوجين

المبحث الثاني : أسباب الشقاق بين الزوجين

المطلب الأول : أسباب ترجع إلى الزوجة

المطلب الثاني : أسباب ترجع إلى الزوج

المبحث الثالث : الأصل الشرعي للتفريق بين الزوجين حالة الشقاق

المبحث الرابع : الشقاق الذي يتطلب بعث الحكّمين

المبحث الخامس : علاج الشقاق بين الزوجين

الفصل الثالث : بعث الحكّمين

المبحث الأول : دلالة الآية الكريمة

المطلب الأول : تفسير قول الله تعالى : (خفتم)

المطلب الثاني : تفسير قول الله تعالى : (يريدا) و (بينهما)

المبحث الثاني : تنصيب المشرف الثقة قبل بعث الحكّمين

المبحث الثالث : إرسال الحكّمين

المبحث الرابع : حكم الحكّمين

المبحث الخامس : الحكمة من كون الحكّمين من أهلها

المبحث السادس : شروط الحكّمين

المبحث السابع : مهمة الحكّمين

الفصل الرابع : المأمور ببعثة الحكّمين

الفصل الخامس : حكم الحكّمين

المبحث الأول : الحكمان حاكمان أم وكيلان

المبحث الثاني : الطعن في حكم الحكّمين

خاتمة

أخيراً الله أسأل العون والتيسير لإتمام هذا البحث بالشكل الذي يرقى لذائقة الباحث والناقد والمطلع،
وأساله جل شأنه الإخلاص في القول والعمل والإخلاص في الدنيا والآخرة، كما لا يفوتني التقدم بالشكر الجزيل
للدكتور الهادي المشرف على البحث فقد افدت من توجيهاته كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

خالد بن خميس بن جمعه المويطي

ولاية بركاء - منطقة أبو النخيل

تمهيد:

إن من أعظم نعم الله وآياته، أن جعل البيت مأوىً وسكناً، في ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة، وفي كنفه تنشأ الطفولة، و يتزعرع الأحداث، وتمتد وشائج القربى، وفيه ترتبط النفوس بالنفوس، وتتعانق القلوب بالقلوب قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧).

يقول سماحة الشيخ الجليل أحمد بن حمد الخليلي^١: "إن العلاقة الزوجية علاقة انسجام ووثام، لأنها رابطة بين قلبين، وواصله بين روحين، فهي تشد روح كل واحد من الزوجين إلى الآخر، وتعطف عليه قلبه قبل أن تجتذب إليه جسمه، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١)، بل هي امتزاج بين المشاعر واختلاط بين الأحاسيس، لذلك كان كل واحد من الزوجين بعضاً من حقيقة يشملهما معناها كما أنبأ الله تعالى بذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (الروم: ٢١)، فإنه تجسيد لهذا المعنى البليغ الذي يصور هذه العلاقة المقدسة أتم تصوير ويؤكد تسميتهما زوجين، فإن الزوج هو ما يكون به التكامل والاتحاد بين فردين، فإن كل واحد منهما مكمل للآخر ومكمل به بما يشترانه معاً بوصالهما من طيب الحياة ونعيمها، وبقدر هذه النعمة وجسامتها يتفاقم البلاء عندما يتكرر هذا الصفو وتسوء هذه العلاقة بينهما لما يكون من تنافر في طباعهما وحدة في مزاجهما، فلا تلبث حياتهما أن تتحول من وفاق إلى شقاق ومن نعيم إلى جحيم فلا يشتران منها الا شوكاً وعلقماً، وبقدر عمق هذه العلاقة ومتانتها تكون مشكلاتها أعمق أثراً وأكثر تعقيداً وأصعب على من يسعى لحلها، فكثيراً ما يلتبس الأمر بسبب هذا الاختلاط في الحياة الزوجية الذي يجعل من

^١ - هو الشيخ العلامة المجتهد أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، ولد صباح ١٢ رجب ١٣٦١هـ/ ٢٧ يوليو ١٩٤٢م في جزيرة زنجبار بشرق أفريقيا، رجع إلى موطنه الأول عمان عام ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، عمل مديراً للشؤون الدينية بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الدينية عام ١٩٧٤م، وفي عام ١٩٧٥م عين مفتياً عاماً لسلطنة عمان، من مؤلفاته الحق الدامغ، تفسير جواهر التفسير، الحقيقة الدامغة، وبرهان الحق (تحت الطبع) وغيرها. المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الصلاة، دار الراشد (لبنان - بيروت)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ١٥-١٦.

الزوجين حقيقةً واحدةً حتى يتعذر أو يتعسر التمييز بين المسيء والمحسن منهما لأن ما يفضيه كل واحدٍ منهما إلى الآخر لا يكاد يطلع عليه غيرهما، إلا أن صلة القربى التي تكتنفهما من أهليهما تمكن الأهلين أكثر من غيرهما من اكتشاف الغوامض واستظهار الخفايا، لذلك جاء التشريع الرباني العظيم متوائماً مع هذا الواقع عندما أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: ٣٥)، بإشراك أسرتيهما في حل نزاعهما بتمثيل كل أسرة بحكم منها ليستقصي الحكمان أسباب الخلاف ويسيرا مثار الشقاق ويستكشفا عمقه وأبعاده لينظرا فيما إذا كان داؤهما ينجع فيه الدواء فيعالجانهما بما هو أشفى لعلتهما وأقطع لدابرهما ليعود إليهما الصفو بعد الكدر والألفة بعد النفرة، أما إن استحکم الداء فيهما حتى استعصى على العلاج ولم يزد مبعضهما إلا استفحالا وانتشاراً فإن الحل الوحيد في هذه الحالة هو الانفصال لإراحتهما من معاناة دائمة ونكدٍ لا ينتهي إلى حد قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ (النساء: ١٣٠)، وهو وإن كان مرأً مذاقه ثقيلاً وقعه فإن الضرورة تلجئ إليه كما تلجئ المريض بداء عضوي إلى بتر عضوه المصاب الذي استفحل داؤه فخيف منه على سائر الجسم لأجل المحافظة على سلامة سائر الأعضاء"¹.

ما كتبه هنا خلاصة العلاج الرباني مستمداً من كتب العلماء العارفين، الذين يسعون جهدهم لعلاج الصدوع النفسية التي قد تهدم بنيان الزوجية، وهي أدوية ربانية المصدر نبوية المرجع؛ فقد أنزلها العليم الحكيم في محكم التنزيل، وحض عليها صاحب الخلق العظيم، لعلمه سبحانه وتعالى بطبيعة النفس البشرية وحاجتها للتوجيه والنصح والتطبيب، عرجت كذلك على بعض النقاط القانونية التي تخدم البحث، ارتأيت من المناسب أن أضمنها

¹ - أحمد بن حمد الخليلي، تحكيم الحكّمين في الشقاق بين الزوجين، سلطنة عمان وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عام ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى ص ٢-٣.

ثنايا البحث، خلصتُ إلى أن العلماء وإن اختلفوا إلى أنّ همهم الشاغل هو تطبيق هذا العلاج الرباني وتمهيد السبل لرجوع المياه لمجاريها، وتفتيت جدر الشقاق والخلاف ليهنأ عيش الزوجين بإذن الله تعالى.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: تعريف التحكيم

المطلب الأول: تعريف التحكيم في اللغة :

(ح ك م) احتكم/ احتكم إلى / احتكم في يحتكم، احتكامًا، فهو مُحْتَكِمٌ، والمفعول مُحْتَكَمٌ إليه، واحتكم الناسُ إلى فلان: رفعوا خصومتهم إليه ليقضي بينهم فحكم فيه وفصل برأي نفسه^١، وحكمنا فلانا أمرنا: أي: يحكم بيننا^٢، وحكم في القضاء منع من الظلم، يقال: حكمت بين القوم، فصلت بينهم، فأنا حاكم وحكم^٣، والحكم بفتحيتين الحاكم، والمحاكمةُ المِخَاصَمةُ إلى الحاكم. وفي الحديث (إِنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُحَكَّمِينَ) وهم قَوْمٌ من أصحاب الأخدود حُكِّمُوا وخُيِّرُوا بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْكُفْرِ فاختاروا الثَّباتَ على الإسلام مع القَتْل^٤، والحكم بالضم القضاء بالعدل، (قد حكم) له و(عليه) وحكم عليه (بالأمر) يحكم (حكما وحكومة) إذا قضى و(حكم بينهم كذلك)، والحاكم منفذ الحكم بين الناس قال الأصمعي وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم وإنما سُمِّيَ الحاكم بين الناس لأنه يمنع الظالم من الظلم (كالحكم)^٥، والحكم العدل في حكمه، قال الشاعر:

-
- ١- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب (مصر - القاهرة) الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ج ١، ص ٥٣٧.
 - ٢- الخيل بن أحمد الفراهيدي البصري، العين، تحقيق الدكتور مهدى المخزومي والدكتور ابراهيم السامري، مؤسسة دار الهجره الطبعة الثانية في ايران، ١٤٠٩ هـ ، ج ٣، ص ٦٧.
 - ٣- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة حكم، دار الجيل (بيروت - لبنان) الطبعة الأولى ١٩٩١م، ج ٢، ص ٩١.
 - ٤- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح باب الحاء، مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٦.
 - ٥- محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب الميم، دار إحياء التراث الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٥م، ج ٣١، ص ٥١٠.

أَقَادَتْ بَنُو مِرْوَانَ قَيْسًا دِمَاءَنَا وَفِي اللَّهِ إِنْ لَمْ يَعْدِلُوا حَكْمٌ عَدْلٌ^١.

المطلب الثاني: تعريف التحكيم في الاصطلاح :

هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما^٢، والمراد بالخصمين الفريقين المتخاصمين، فيشمل ما لو تعدد الفريقان، والمراد بالحاكم هو ما يعم الواحد والمتعدد، وقيل هو عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما للفصل في خصومتها^٣.

المطلب الثالث: تعريف التحكيم في القانون :

هو اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه دون المحكمة المختصة^٤، وفيه إشارة إلى كون التحكيم لفرد أو أفراد أو هيئة، وأنه خارج القضاء، مع أن التحكيم

^١ - محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين (لبنان- بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ج ١، ص ٢٩٢.

^٢ - زين الدين بن ابراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي (بيروت-لبنان) ١٩٩٧م، ج ٧ ص ٢٤.

^٣ - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم (سوريا - دمشق)، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٥٥٥.

^٤ - عبد الحميد الأحمد، التحكيم أحكامه ومصادره، مؤسسة نوفل (لبنان-بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ج ١، ص ١٩.

إحدى الوسائل التي يلجأ إليها القاضي، وتنص عليه بعض القوانين^١، وعرفته مجلة الأحكام العدلية بقولها:
"التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاها لفصل خصومتها ودعواها"^٢.

قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الخاص بسلطنة عمان يعرف التحكيم بصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أو لم تكن كذلك، ويصرف عبارة "هيئة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من حكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم، أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة الابتدائية المختصة أو إلى محكمة الاستئناف المختصة بحسب الأحوال^٣.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للتحكيم:

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للتحكيم، فذهب اتجاه إلى القول بالطبيعة التعاقدية، وذهب اتجاه آخر إلى ترجيح الطبيعة القضائية، ووقف اتجاه ثالث موقفاً وسطاً بين الطبيعتين السابقتين حيث يرى أصحابه أن للتحكيم طبيعة مختلطة أو مزدوجة، ويوجد اتجاه رابع يرى أصحابه أن للتحكيم طبيعة خاصة مستقلة به، ويعزى هذا الجدل والخلاف إلى المعنى الاصطلاحي للتحكيم فهو يجمع بين عملين، أحدهما إبرام اتفاق التحكيم، والآخر يأتيه المحكم المختار من قبلهما، وهو الفصل في النزاع بحكم يحوز حجية

^١ - محمد الزحيلي، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحالي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد ٢٧، ٢٠١١م، ص ٣٦٧.

^٢ - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هوايني، كارخانه تجارت كتب (باكستان - كراتشي)، ١٢٨٦هـ/١٢٩٣هـ، المادة ١٧٩٠، ص ٢٦٥.

^٣ - قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية بسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧، البند الرابع الفقرة ١-٢. موسوعة القوانين العمانية مع تعديلاتها، موسوعة الكترونية تضم جميع قوانين سلطنة عمان.

الأمر المقضي به، فأبي العملين يستوعب الآخر حتى يتسنى اتخاذه مبدأً للتفسير في كل ما يتعلق بمعطيات التحكيم، وضابط التحكيم أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم فيه^١، أو يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه^٢.

المطلب الخامس: مشروعية التحكيم :

وردت مشروعية التحكيم في القرآن والسنة والإجماع والقياس وهي كالتالي :

١- آيات القرآن الكريم في التحكيم: قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: ٣٥)، وهذا للتحكيم بين الزوجين عند الاختلاف والشقاق، وتأكد ذلك بآية أخرى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٢٨) ، والصلح والإصلاح بين الزوجين هو تحكيم بينهما.

٢- التحكيم في السنة : لما وفد هانئ بن يزيد رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوم، سمعهم يكتنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تُكنى أبا الحكم)، فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أحسن هذا، فما لك من الولد ؟)، قال : شريح

^١ - محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (لبنان - بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مسألة إذا حكم رجل رجلاً آخر فيما بينهم، ج ٢، ص ١٢٥.

^٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دارالسلاسل - الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ، محل التحكيم، ج ١٠، ص ٢٤٠.

ومسلم وعبدالله، فقال صلى الله عليه وسلم : (من أكبرهم ؟)، قلت : شريح، قال عليه الصلاة والسلام : (فأنت أبو شريح)^١، فهنا أقرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يقوم به أبو شريح، وشهد أن عمله بين قومه حسن، ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه^٢ في أمر اليهود من بني قريظة، حين اقترحوا ذلك، ورضوا بالنزول على حكمه^٣، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ^٤.

٣- الإجماع : ثبت عمل الصحابة رضي الله عنهم بالتحكيم ولم يظهر لهم مخالف في ذلك، فكان إجماعاً^٥.

٤- القياس : يمكن قياس التحكيم على القضاء بجامع فصل الخصومة، كما يمكن قياسه على الاستفتاء في عدم لزومه في الأصل.

^١ - هذا الحديث رواه أبو داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، باب تغيير الاسم القبيح، رقم الحديث ٤٩٥٥، ج ٧، ٣٠٩، والبيهقي. أحمد بن الحسين بن علي الخرساني البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، (لبنان - بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب القاضي، باب التحكيم، رقم الحديث ٢٠٥١١، ج ١٠، ص ٢٤٢.

^٢ - سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري، صحابي. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين (بيروت - لبنان) ٢٠٠٢ م، ج ٣ ص ٨٨.

^٣ - محمد بن أحمد بن حمّاد الأنصاري الدولابي، الكنى والأسماء، دار ابن حزم (لبنان-بيروت)، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ٣٢٥.

^٤ - عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، مصنف بن أبي شيبة، مكتبة الرشد (السعودية-الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، ج ٧، ص ٣٧٩.

^٥ - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة (لبنان-بيروت)، بدون طبعة، ١٩٩٣ م، ج ٢١، ص ٦٢.

المطلب السادس: أهمية التحكيم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطُتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (النساء ٣٤).

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء ٣٤)، مبتدأ وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمرء ومن يغزوا وليس ذلك في النساء، والآية نزلت في بني سعد بن الربيع، وكان من الثقباء، وامراته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فأنطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أفرشتي كريمي فلطمها! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لتقتص من زوجها، وأنصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجعوا، هذا جبريل عليه السلام أتاني)، وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير)، ورفع القصاص، وفي رواية أخرى أن رجلاً لطم امرأته فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء معها أهلها فقالوا: يا رسول الله، إن فلاناً لطم صاحبتنا. فجعل رسول الله يقول: القصاص القصاص، ولا يقضي قضاءً، فنزلت هذه الآية: الرجال قوامون على النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أردنا أمراً وأراد الله غيره)، وقيل لما نزلت آية القصاص بين المسلمين لطم رجل امرأته، فأنطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن زوجي لطمني فالقصاص، قال: القصاص، فبينما هو كذلك أنزل الله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل

اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرَدْنَا أَمْرًا فَأَبَى اللَّهُ تَعَالَى [إِلَّا غَيْرَهُ]، خُذْ أَيْهَا الرَّجُلُ بِيَدِ امْرَأَتِكَ)^١.

المحاكم الشرعية اليوم مدعوة إلى تفعيل هذا الحكم الشرعي والأخذ به وبعث الحكمين بين الزوجين، وتنسيق الأمر مع أهل الزوجين لتسهيل مهمة الحكمين، وإن في استحداث دائرة مختصة في الإرشاد والإصلاح في المحاكم الشرعية^٢، هي خطوة في الاتجاه الصحيح نحو تحقيق الصلح، شريطة أن تكون مرجعية هذه الدوائر هي الشريعة الإسلامية وهدفها هو الإصلاح حقيقة، وقد نوه إلى نظام التحكيم بين الزوجين د. عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل؛ فقال: "لا يجوز إهمال نظام التحكيم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في حال حدوث الشقاق بين الزوجين، وهو نظام مهم ومفيد ويحل مشاكل كثيرة قد تقع بين الزوجين وما تسببه هذه المشاكل من شقاق بينهما قد يؤدي إلى الطلاق، ولكن الظاهر أن هذا النظام لم يعط الاهتمام الكافي لا من القضاة ولا من أهل الزوجين"^٣.

المبحث الثاني: مدخل في التحكيم

المطلب الأول: التحكيم عند العرب

ساد النظام القبلي في عصر ما قبل الإسلام بعاداته وتقاليده، وكان للقبائل حكامها الذين عرفوا برجاحة العقل وسعة الإدراك والعدل والابتعاد عن الدنيا والصدق في إعطاء الأحكام.

^١ - علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، أسباب نزول القرآن، تحقيق كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية (لبنان- بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ص ١٥٥-١٥٦.

^٢ - في سلطنة عمان توجد هيئة خاصة تعنى بالتوفيق والمصالحة أسست بمرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٨ بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥م، باسم "لجنة التوفيق والمصالحة" وبلغ عدد لجائها ٣٢ لجنة.

^٣ - جمال حشاش، التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي . مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ٢٠١٤، المجلد ٢٨، ص ١٧٤٤-١٧٧٤٥.

ولم تكن لهم سلطة تشريعية تسن القوانين فالحكم أو الحاكم لم يكن عمله رسمياً من أعمال الحكومة كما هو معروف عندنا وإنما كان القضاء أمراً يعود إلى الناس إن شاءوا رجعوا إلى عقلاء الحي لفض النزاع وإن شاءوا اختاروا حكماً يرتضونه ليقضي بينهم، ولم يكن الحاكم من رؤساء القبيلة بالضرورة وإنما هو من الذين برزوا في مجتمعاتهم بالفهم ومعرفة طبائع القوم وأعرافهم.

لقد كان رسول الله ﷺ يحتكم إليه الناس قبل الإسلام، فقد روي عن الربيع بن خثيم^١ أنه قال: كَانَ يُتَحَاكَمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وقد احتكم العرب إليه في وضع الحجر الأسود عند بناء الكعبة فانتهى بحكمه النزاع، فالثابت تاريخياً أنه: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ لِبُنْيَانِ الْكَعْبَةِ، وَكَانُوا يُهْمُونَ بِذَلِكَ لِيُسَقِّفُوهَا وَيَهَابُونَ هَدْمَهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ رَضْمًا فَوْقَ الْقَامَةِ، فَأَرَادُوا رَفْعَهَا وَتَسْقِيفَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ نَفَرًا سَرَفُوا كَنْزًا لِلْكَعْبَةِ. فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: أَنَا أَبْدُوكُمْ فِي هَدْمِهَا، فَأَخَذَ الْمِعْوَلُ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهَا، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَمْ تُرْعَ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ^٢: وَيُقَالُ: لَمْ تُرْعَ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ - ثُمَّ هَدَمَ مِنْ نَاحِيَةِ الرُّكْنَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَبَائِلَ مِنْ قُرَيْشٍ جَمَعَتْ الْحِجَارَةَ لِبِنَائِهَا، كُلُّ قَبِيلَةٍ تَجْمَعُ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ بَنَوْهَا، حَتَّى بَلَغَ الْبُنْيَانِ مَوْضِعَ الرُّكْنِ، فَاخْتَصَمُوا فِيهِ، كُلُّ قَبِيلَةٍ تُرِيدُ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ دُونَ الْأُخْرَى، حَتَّى تَحَاوَرُوا وَتَحَالَفُوا، وَأَعَدُّوا لِلْقِتَالِ، فَقَرَّبَتْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ جَفَنَةً مَمْلُوءَةً دَمًا، ثُمَّ تَعَاقَدُوا هُمْ وَبَنُو عَدِيٍّ ابْنِ كَعْبٍ بَنِ

^١ - أبو يزيد الربيع بن خيثم الثوري الكوفي، (ت ٦٥هـ). محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق، محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ج ٦، ص ١٨٢.

^٢ - محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت ٢٣٠هـ). محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق، محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ج ١ ص ١٢٥.

^٣ - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، ج ١، ص ١٧.

لُؤْيٍ عَلَى الْمَوْتِ، وَأَدْخَلُوا أَيْدِيَهُمْ فِي ذَلِكَ الدَّمِ فِي تِلْكَ الْجُفْنَةِ، فَسُمُوا لَعَنَةَ الدَّمِ. فَمَكَثَتْ قُرَيْشٌ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَ لَيَالٍ أَوْ خَمْسًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَتَشَاوَرُوا وَتَنَاصَفُوا.

فَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ مَخْزُومٍ، وَكَانَ عَامِئذَ أَسَنِّ قُرَيْشٍ كُلِّهَا، قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ فِيمَا تَحْتَلِفُونَ فِيهِ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ هَذَا الْمَسْجِدِ يَقْضِي بَيْنَكُمْ فِيهِ، فَفَعَلُوا. فَكَانَ أَوَّلَ دَاخِلٍ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ، رَضِينَا، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، قَالَ ﷺ: هَلُمَّ إِلَيَّ ثَوْبًا، فَأُلَيَّ بِهِ، فَأَخَذَ الرُّكْنَ فَوَضَعَهُ فِيهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لِنَأْخُذَ كُلُّ قَبِيلَةٍ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ ارْزَعُوهُ جَمِيعًا، فَفَعَلُوا: حَتَّى إِذَا بَلَعُوا بِهِ مَوْضِعَهُ، وَضَعَهُ هُوَ يَدَيْهِ، ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ^١.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم قبل إسلامه، فقد كان يقضي بين الناس قبل الإسلام. قال رباح بن الحارث^٢: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْضِي فِيمَا سَبَتْ الْعَرَبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ^٣.

^١ . ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١ ص ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦.

^٢ - رِیَاحُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيُّ . محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق، محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ج ٦، ص ١٩٩.

^٣ - محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق، محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ج ٦، ص ١٩٩.

المطلب الثاني: حكم التحكيم شرعاً :

إن داعي التحكيم مطلب شرعي له أثر عظيم في الإصلاح بين المتخاصمين، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجوز التحكيم مطلقاً، ولو مع وجود قاضٍ في البلد، وهو قول جمهور الفقهاء^١.

وقد أباحه الإسلام بالدليل النقلي والعقلي ؛ فالدليل النقلي هو قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: ٣٥)، وحكم به رسول الله ﷺ حين حَكَّم سعداً بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة^٢، أما الدليل العقلي ففي التحكيم فض المنازعات، ولم الشمل، وإصلاح ذات البين.

القول الثاني: يجوز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد وهذا للضرورة.

القول الثالث: لا يجوز التحكيم مطلقاً، وإذا حكم الحَكَم ولو كان مجتهداً لا ينفذ حكمه، وانفرد بهاذين القولين الشافعية^٣.

نجد أن القول الأول فيه سعة وإليه يصير مراد الشارع الحكيم، وبه يرأب الصدع ويلم الشمل بإذن الله

١ . محمد يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث والثقافة (مسقط-سلطنة عمان) ١٩٨٥، ج ١٣ ص ٢٣٤، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة (لبنان - بيروت)، ١٩٧٥م، ج ٦ ص ١١٣-١١٤، ابن نجيم، ج ٧ ص ٢٤، محمد بن أحمد بن راشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) ٢٠٠٣، ج ٢ ص ٤٥٢، محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) ٢٠٠٣، ج ٤ ص ٣٨٧، عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر (بيروت-لبنان) ١٩٨٥، ج ١١ ص ٤٨٣.

٢ - محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم الحديث ٣٠٤٣، ج ٤ ص ٦٧.

٣ . الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٣٧٩.

تعالى، ويعتمد على أدلة عقلية وعلمية.

المطلب الثالث: فوائد التحكيم :

التحكيم أمر مهم للحد من التوتر والنزاع والشقاق الذي قد يطرأ على العلاقة الزوجية وتتمثل أهميته في:

١. الإسراع في فض المنازعات: لأن المحكمين يكونان متفرغين للفصل في خصومة واحدة.
٢. الاقتصاد في المصروفات: لأن التحكيم لا يستدعي إلا نفقات زهيدة بخلاف لو استدعى الأمر إقامة دعوى قضائية.
٣. تلافي الحقد بين المتخاصمين: لأن حسم النزاع سيكون بعد التراضي بطيب خاطر من الجانبين بواسطة أناس حائزين على ثقتهم التامة^١.

المطلب الرابع: ميزات التحكيم ومضارّه:

يمتاز التحكيم بميزات عدة، وله فوائد كثيرة، قد يخلو منها القضاء، ولذلك يلجأ الناس والمؤسسات والدول له، ومن أهمها:

- ١ - الإسراع في فض النزاع.
- ٢ - الاقتصاد في المصروفات غالباً.
- ٣ - تلافي الحقد بين المتخاصمين.

١ - قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان (أريد - الأردن)، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢، ص ٣٣-٣٤.

٤ - تجنب الشكليات، القيود، والإجراءات الملزمة للقاضي.

٥ - اختيار المحكم من طرفي النزاع.

لكن يكتنف التحكيم مضار كثيرة وسلبيات، من أهمها :

١ - عدم القوة الملزمة فيه عملياً، ولذلك يضطر الطرفان إلى رفع الخلاف للقضاء للتصديق عليه، ومنحه قوة القضية المقضية.

٢ - عدم الخبرة الكافية في المحكم، وخاصة في الإجراءات الضرورية، والثقافة القانونية.

٣ - إن نفقات التحكيم في الوقت الحاضر باهظة جداً خاصة في باب المنازعات الدولية والمؤسسات الاقتصادية^١.

المطلب الخامس: أركان التحكيم :

إن كل تحكيم يقوم على أربعة أركان، أو مقومات أساسية، لا بد منها، ولكل واحد منها شروط

خاصة، وأركان التحكيم هي :

أولاً : طرفا التحكيم، وهما الخصمان المختلفان في أمر ما، ويتفقان سلفاً، أو لاحقاً، على فض النزاع

بينهما عن طريق التحكيم، ويشترط فيهما الأهلية الصحيحة بالبلوغ والعقل، وأن يوجد بين الطرفين

خلاف ونزاع واختلاف لم يستطيعا حله وانتهاءه، وهذا باتفاق الشرع والقانون والأعراف، ونصت القوانين

^١ - الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص ٣٦٩.

أن التحكيم لا يصح إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه^١، وعبرة "طرفاً التحكيم" في قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني تطلق على أطراف التحكيم ولو تعددوا^٢.

ثانياً : المَحْكَم (بفتح الكاف المشددة)، وهو المحتكم إليه؛ فالخصمان يحتكمان إلى حكم ليفصل بينهما برضاهما لفصل خصوماتهما ويقال له الحكم^٣، وهو الحاكم أي منفذ الحكم، والقاضي الذي نُصِّب من جهة السلطان لأجل فصل وحسم الدعاوى والمخاصمات^٤، وقد يكون الحكم متعددًا فجاز أن يحتكم إلى حكمين اثنين إلا أنه لا بد من اجتماعهما على الحكم فلو حكم أحدهما أو اختلفا لم يجز ذلك^٥، ولا ينفرد واحد بالتحكيم، واشترط معظم الفقهاء في المحكم أن تتوفر فيه شروط القاضي (البلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة وسلامة الحواس والاجتهاد والعلم بالأحكام)^٦، وأشار السالمي^٧ إلى أهمية أن يكون المحكم عالماً بالأحكام التي تتعلق بالتحكيم، وأن يمتلك خبرة في محل النزاع، وفي الشقاق بين الزوجين^٨، وتساهل في ذلك الحنابلة^٩، ويرى الكندي^{١٠} أن الذي يختصم إليه رجلان في مالٍ ويتراضيان

١ - المرجع السابق، ص ٣٧٤.

٢ - قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية بسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧، البند الرابع الفقرة ٤.

٣ - محمود مصطفى عبود آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (سلطنة عمان - مسقط، ج ١)، ص ١٨٨-١٨٩.

٤ - المرجع السابق، ج ١، ص ١٨٨-١٨٩.

٥ - ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٦، الشرييني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٧٩.

٦ - ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٤.

٧ - هو الإمام عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي، ولد في بلدة الحوقين من أعمال ولاية الرستاق، وتوفاه الله ١٣٣٢ هـ، يكنى بأكبر أبنائه وهو محمد، ويلقب بنور الدين، وأول من لقبه بهذا اللقب هو قطب الأئمة الشيخ أحمد بن يوسف أطفيش، من مؤلفاته بلوغ الأمل في المفردات والجمل (نظم لغة عربية)، وشرح بلوغ الأمل، أنوار العقول (منظومة في العقيدة)، طلعة الشمس، وغيرها. عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، (سلطنة عمان - ولاية بادية)، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ج ١، ص ٩٧، ١٠٠، ٢٠١، ٢١٠.

٨ - عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، (سلطنة عمان - ولاية بادية)، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ج ٥، ص ٥٠.

بحكمه فذلك عندي حكم ثابت عليهما إذا رضا به^٣، ولو لم يكن حاكماً منصوباً إذا رضا به لأن رضاهما بذلك حجة عليهما^٤.

وحجة القول بضرورة اجتماع الحكّمين على الحكم :

١ - قول علي كرم الله وجهه: "إذا حكم لأحد الحكّمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا"^٥.

٣ - أن التحكيم أمر يحتاج فيه إلى الرأي.

٤ - أن الخصمين رضا برأي الحكّمين والرضا برأي المثني فيما يحتاج إليه فيه إلى الرأي لا يكون رضا برأي الواحد كما في البيع ونحوه وكالإمام إذا فوض القضاء إلى اثنين لا ينفرد أحدهما به فكذا هذا. وكما لو وكل رجل رجلين يشتريان له ثوباً أو يطلقان امرأته ففعل ذلك أحدهما لم يلزمه. وإذا اتفق الحكمان على ذلك فقد وجد الحكم من جميع من تراضيا بحكمه كما لو كان واحداً فانفرد حكمه على الصواب. وهذا كما يقال في الحكّمين بين الزوجين وفي جزاء الصيد انه يجوز من اثنين.

وفي الجانب القانوني : يشترط في الحكم أن يكون كامل الأهلية، ولا يجوز أن يكون المحكم قاصراً، أو

^١ - منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (لبنان - بيروت)، بدون تاريخ، ص ٧٠٦.

^٢ - هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي، أحد أعلام الإباضية بعمان في النصف الثاني من القرن الخامس، توفي سنة ٥٠٨ هـ، له كتاب بيان الشرع، وقصيدة العبيريّة في وصف الجنة، وغيرهما. محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، تحقيق لجنة من علماء عمان، مراجعة عبد الحفيظ الشلبي، وزارة التراث القومي والثقافة، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ج ٤، ص ٥.

^٣ - محمد الكندي، بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٢٢.

^٤ - المرجع السابق، ج ٢٨، ص ٤٦.

^٥ - رواه البيهقي، باب الحكّمين في الشقاق بين الزوجين، رقم الحديث ١٤٧٨٩، ج ٧، ص ٥٠٠.

محجوراً عليه، أو محروماً من حقوقه المدنية، أو مفلساً لم يرد إليه اعتباره^١، وينص قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العاني على أنه لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، ولا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك، ويكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيده وعلى المحكم إذا استجبت مثل هذه الظروف بعد تعيينه أو خلال إجراءات التحكيم المبادرة إلى التصريح بها لطرفي التحكيم والمحكمين الآخرين^٢.

ثالثاً : الصيغة: وهي عبارة عن التعبير الخارجي الذي يدل على التراضي، وفي موضوع التحكيم الذي نحن بصددده يتم الاتفاق بين المحكمين على التحكيم ويعرف بالإيجاب والقبول، ولا تتم الصيغة إلا بالرضا والاتفاق عند إنشاء التحكيم، ويعرف كل من الإيجاب والقبول :

١. **الإيجاب:** هو ما صدر أولاً من أحد المتحاكمين.

٢. **القبول:** هو ما صدر ثانياً من المتحاكم الثاني.

والإيجاب والقبول في التحكيم هو إيجاب أحد المحكمين وقبول الآخر بلفظ دال على التحكيم، وقيام التحكيم على الرضائية يستلزم أن تكون إرادة الطرفين واضحة الدلالة عليه طبقاً للقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تحكم الإيجاب والقبول وتطابق الإرادتين، وليس - بعد ذلك - بذي أثر أن يكون الاتفاق سابقاً على قيام المنازعة أو لاحقاً عليه، فالفقه يسع هذا وذلك^٣، وبعد الاتفاق فيما بينهما يتفقان مع المحكم ليحكم بينهما ويقران بالرضا والتسليم لحكمه كقولهما: احكم بيننا، أو

^١ - قواعد المرافعات للعشماويين، ج ١، ص ٢٩٦، بند ٢٤٤. الدوري، عقد التحكيم، ص ٢٢٩.

^٢ - قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، البند ١٦، الفقرات ١-٢-٣.

^٣ - منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج ٩، ١٧٧٤.

جعلناك حكماً، أو حكمناك في كذا^١.

وعقد التحكيم ينعقد بالعبارة أي بالتلفظ بالإيجاب والقبول وليس له صيغة معينة، وإنما ينعقد بأي لفظ يدل على التحكيم، سواءً كان الإيجاب أمراً مثل احكم، أو مضارعاً مثل نحكمك، أو ماضياً مثل حكمناك، مع قبول الطرف الآخر.

وقد ينعقد بالإشارة لمن لا يحسن العبارة كالأخرس في حالة ما إذا لم يحسن الكتابة، وبالكتابة إذا كان أحد طرفي العقد غائباً، فيصح أن يرسل الطرف الأول كتاباً إلى الطرف الآخر يذكر فيه صيغة الإيجاب، وبإرسال رسول يحمل إيجاب الطرف الأول إلى الطرف الثاني فإذا قبل الطرف الثاني انعقد التحكيم.

اختلف أهل العلم هل يحتاج عقد التحكيم إلى شهود يشهدون على الخصمين أم لا، فمنهم من يرى عدم حاجة التحكيم إلى شهود^٢، ومنهم من يشترط الشهود على الخصمين أنهما رضا بالتحكيم^٣، والقول الآخر أدعى للتطبيق فقد يجحد المحكوم عليه الحكم.

ومن الناحية القانونية فالتحكيم من عقود التراضي وينص القانون على الكتابة، لأن الكتابة إثبات للحكم، ولا يشترط الشهود، والكتابة ليست شرطاً لانعقاد الحكم بل هي طريقة لإثباته، وعليه فعقد التحكيم

^١ - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، (لبنان-بيروت)، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ج ٥، ص ٤٢٨.

^٢ - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (لبنان - بيروت)، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج ٤، ص ١٣٥.

^٣ - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٤٧٢.

غير المكتوب يجوز إثباته بالإقرار^١.

ولكل من الإيجاب والقبول شروط لا بد من توفرها وهي :

١. أن يتوافق كل من الإيجاب والقبول على محل التحكيم بعينه: يتوافق الإيجاب مع القبول

ويتلاقى معه إذا كان مطابقاً له في كل جزئية من جزئياته سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية.

٢. أن يكون محل التحكيم قابلاً للتحاكم شرعاً: محل التحكيم هو ما كان التحاكم بخصوصه

وواقعاً عليه.

٣. أن يتصل القبول بالإيجاب في مجلس التحكيم: ومعناه أن يصدر القبول من أحد

المتخاصمين متصلاً بالإيجاب من الطرف الآخر في مجلس التحكيم دون أن يفصل بينهما فاصل، أما

إن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فيجب على الغائب بمجرد وصول الإيجاب إلى علمه فيظهر رأيه

ليتصل قبوله بالإيجاب دون فاصل، وهذا الاتصال لا يتحقق إلا إذا كان كل طرف يعلم بما يصدر من

صاحبه ويفهمه، وأن تكون العبارة مقصودةً ومرغوباً في أثرها الشرعي.

٤. أن يكون المحكم أهلاً للتحكيم: وهو الشخص المميز الذي يعي ما يقول، ويقصد الوصول

إلى أثره المترتب عليه، فلا بد فيه من تحقيق القصد والإرادة، وهذا لا يتحقق إلا في شخص له أهلية

الأداء^٢.

^١ - الدوري، عقد التحكيم، ١٢٥-١٢٦.

^٢ - محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة (مصر القاهرة)، الطبعة الثالثة، بدون، ص ٥١٣-٥١٥.

وأهلية الأداء عند علماء أصول الفقه كما عرفها الإمام السالمي في طلعة الشمس^١ : "يجب الحكم الشرعي على المكلف، وهو من وجدت فيه صفة التكليف، وهي كمال قوته في عقله، وكمال قوته في بدنه" انتهى، وقيل هي : صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً^٢ .

وجاء تعريف الأهلية في قانون الأحوال الشخصية العماني المادة ١٣٨ يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

وفي المادة ١٤١ من نفس القانون بيان للشخص فاقد الأهلية "يعتبر فاقد الأهلية كلاً من : الصغير غير المميز والمجنون، ويعتبر ناقص الأهلية كلاً من الصغير المميز والمعتوه وذو الغفلة والسفيه"^٣.

رابعاً : محل التحكيم : وهو موضوع النزاع المختلف فيه بين طرفي الخصومة، ويريدان بيان الحق، أو الصواب، الذي يتفق مع الشرع غالباً، أو القانون، أو المذهب^٤ .

١ - عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت ١٣٣٢)، طلعة الشمس، تحقيق عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي (سلطنة عمان - بديعة)، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ج ٢ ص ٣٥٩.

٢ - عمر سليمان الأشقر، الشريعة والفقه الاسلامي، دار النفائس (عمان - الأردن)، ص ٥١٥.

٣ - قانون الأحوال الشخصية العماني، المادة ١٣٨، والمادة ١٤١. موسوعة القوانين العمانية مع تعديلاتها، موسوعة الكترونية تضم جميع قوانين سلطنة عمان.

٤ - الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص ٣٧٧.

المطلب السادس: شروط التحكيم :

يشترط في التحكيم حتى يكون نافذاً الشروط التالية المتفق عليها بين جماهير الفقهاء^١ :

١. **تراضي المحكمين على من يحكمانه:** وذلك لأن رضا الخصمين هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه.

٢. **استدامة الرضا إلى تمام الحكم:** فإن رجع أحدهما قبل تمام الحكم ولو بعد إقامة البينة والشروع فيه، بأن قال المدعى عليه للحكم عزلتك فليس له أن يحكم لعدم استمرار الرضا، ولا يشترط الرضا بعد الحكم، فإن حكم الحكم نفذ حكمه على المتخاصمين ولزمهما، وليس لأي منهما أن يرجع عن تحكيمه.

المطلب السابع: الفرق بين التحكيم والقضاء :

الفرق الأساسي بين القضاء والتحكيم هو أن ولاية القاضي عامة، فينظر في جميع القضايا التي تعرض عليه، أما ولاية الحكم مقصورة على قضية المتخاصمين اللذين رضيا بحكمه وحدهما ولا تتعدى إلى قضية أخرى، كما أن القضاة تعينهم الدولة بخلاف المحكمين يعينهم الخصوم، ولا يملك الخصوم عزل القاضي، لكنهم يستطيعون عزل المحكم قبل صدور حكمه في النزاع^٢، وحكم القاضي ملزم بخلاف الحكم، كما أن القاضي يلزم الخصوم بالحضور بين يديه بخلاف الحكم فهو الذي يذهب إليهما غالباً، لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو لأصله أو فرعه بخلاف الحكم فله ذلك، والقاضي يحكم في القصاص والحدود بخلاف

١ - اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٣ ص ١٠-١١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ٢٦-٢٧، القرطبي، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٣٨٢، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٧٩، ابن قدامة، المغني، ج ١١ ص ٤٨٣-٤٨٤.

٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٦٢-٦٤.

الحكم^١.

المطلب الثامن: الفرق بين التحكيم والصلح :

الفرق الأساسي بين الصلح والتحكيم هو أن الصلح يتم بين الخصوم أنفسهم، أو من ينوب عنهم، أما التحكيم فإن الحكم فيه يقوم مقام القاضي فيصدر الحكم سواءً رضي الخصم أم أبى.

يوجد في سلطنة عمان هيئة خاصة تعنى بالتوفيق والمصالحة أسست بمرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٨ بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥م، باسم لجنة التوفيق والمصالحة وبلغ عدد لجائها ٣٢ لجنة، ومن اختصاصاتها النظر في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، ومن خلال تواصلها مع أحد موظفي هذه الهيئة اتضح لي أنها تقوم مقام الحكم، فهي تتدخل في النزاع عند تقدم أحد الطرفين إليها، فتقوم اللجنة بتحديد موعد يستدعى فيه الطرفان، فيسعى رئيس اللجنة والأعضاء إلى الصلح بينهما وتبيان مغبة الشقاق وما يترتب عليه من تشتت وضياح لكيان الأسرة، ويعد في ذلك محضر رسمي ويوقع من كلا الطرفين ثم يعتمد من رئيس اللجنة والأعضاء وأمين السر، ويكون الصلح المكتوب لازماً للطرفين ويقوم مقام الحكم القضائي، وبفضل الله كان دور اللجنة موفقاً وكم هي حالات النشوز التي حلت ورجعت الأمور إلى الرضا والصلاح^٢.

^١ - جمال حشاش، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ص ١٧٤١-١٧٧٤٢.

^٢ - لقاء شفوي مع أحد موظفي اللجنة بتاريخ ٥/١/٢٠١٥م.

المبحث الثالث: تعريف الشقاق

المطلب الأول: تعريف الشقاق في اللغة:

الشَّقاقُ: واحد الشُّقُوق، وهو مصدر، يقال: شاقَّه مُشاقَّةً وشقاقاً، أي: خالفه. والمُشاقَّةُ والشَّقاق: غلبة العداوة والخلاف، وسمي الخلاف بين اثنين شقاقاً لأن كل فريق من فِرقتي العداوة قصد شقاً أي ناحية غير شقِّ صاحبه^١، وهو المعادة والمغالطة؛ شاقَّته مُشاقَّةً وشقاقاً^٢، العداوة بين فِرقتين والخلاف بين اثنين، سُمِّيَ ذَلِكَ شِقَاقاً لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْ فِرْقَتِي العداوة قَصَدَ شِقّاً أي ناحيةً غَيْرَ شِقِّ صَاحِبِهِ^٣، وشقاق مصدر شاقَّ وهو بمعنى الاختلاف والانقسام، وتأتي بمعنى المناوأة والمعاداة ومخالفة الله^٤، وهي العداوة والخلاف^٥، وتأتي بمعنى الخلاف والمخاصمة. يقال: تشاق القوم أي: تحالفوا وتعادوا، وقد شاقَّه مُشاقَّةً وشقاقاً وشقَّ أمره يشقُّه شقاً فانشقَّ: انفرق وتبدَّد اختلافاً ومنه شقَّ عصا الطاعة فانشقَّت^٦.

وقد ورد الشقاق على أربعة أوجه :

الأوَّل : بمعنى الخِلاف كما في آية النساء قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء ٣٥)، أي : خلاف بينهما.

^١ - جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر (لبنان-بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج ١٠، ص ١٨١.

^٢ - ابن دريد، جمهرة اللغة، ج ١ ص ٤٧

^٣ - ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٨٣.

^٤ - أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢، ص ١٢٢٣.

^٥ - الفراهيدي، العين، ج ٥ ص ٧.

^٦ - علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، إحياء التراث العربي (لبنان-بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج ٣، ص ٣٧١.

الثاني : الضلال، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ

الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ (الحج ٥٣)، أي : في ضلال.

الثالث : أن الشقاق : العداوة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقَوْمٌ لَا يَعْرِمَتَكُمْ شِقَاقِي﴾ (هود : ٨٩)، أي: عداوتي.

الرابع : أن كل واحدٍ منها صار في شقٍ بالعداوة، والمباينة^١.

المطلب الثاني: تعريف الشقاق في الاصطلاح:

لا يوجد تعريف واضح في معنى النزاع والشقاق في الاصطلاح ولكن بالاستنباط يمكن أن يعرف النزاع والشقاق في الاصطلاح بأنه عبارة عن الحالة التي يشكو منها أحد الزوجين للقاضي الخلاف وسوء معاشرة صاحبه لينظر القاضي في أمرهما فيما أن يصلح وإما أن يفرق^٢، وتسمية نشوز الزوجين شقاقا مرجعه إلى تأويلين:

أحدهما: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْعَلُ مَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ.

الثاني: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ فِي شِقِّ بِالْعَدَاوَةِ وَالْمُبَايَنَةِ^٣.

١ - عمر بن علي بن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ج ٦ ص ٣٦٧-٣٦٨.

٢ - محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع (مصر- القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج ٢ ص ٥٠٥.

٣ - محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي (لبنان - بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، ج ١٠، ص ٧٣.

الفصل الثاني: الشقاق بين الزوجين

المبحث الأول: ظهور الشقاق بين الزوجين.

حينما تظهر أمارات الخلاف وبوادر النشوز أو الشقاق فليس الطلاق أو التهديد به هو العلاج، إن من أهم ما يطلب في المعالجة الصبر والتحمل ومعرفة الاختلاف في المدارك والعقول والتفاوت في الطباع مع ضرورة التسامح والتغاضي عن كثير من الأمور، ولا تكون المصلحة والخير دائماً فيما يحب ويشتهي بل قد يكون الخير فيما لا يحب ولا يشتهي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝﴾ (النساء: ١٩).

والحياة الزوجية لا تخلو من وجود بعض الخلافات بين الزوجين في الغالب، لكنها تتفاوت من حيث الدرجة قوة وضعفاً؛ فلكل من الزوجين رغبات وميول وآراء قد لا تتفق مع الطرف الآخر، وقد يكون في نزول أحدهما لرأي الآخر شيء من الصعوبة؛ مما يورث شيئاً من النزاع؛ إذ كل منهما ينتصر لرأيه، ولا شك أن هذا النزاع إذا احتدم بين الزوجين وتكرر منهما أصبح داءً يهدد الحياة الزوجية إذا لم يسرع الزوجان أو أحدهما في علاجه بالطرق الشرعية، فما من داء إلا وقد أنزل الله له دواء.

قد يكون سبب الشقاق بين الزوجين من الأمور التافهة التي إذا أهملت تعاضمت شيئاً فشيئاً حتى أصبحت من المشكلات التي يصعب حلها، وربما أدت في النهاية إلى الفرقة بين الزوجين. والمتبع لكلام الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يجد فيهما العلاج الناجع والدواء الشافي لهذه الخلافات التي تؤدي إلى الفرقة وتشتت الأسرة.

المبحث الثاني: أسباب الشقاق بين الزوجين.

الشقاق كما أسلفنا وارد بين الزوجين، وهو تارة يكون بسبب الزوجة وتارة أخرى بسبب الزوج، ويمكن أن

نحملها في الأمور التالية:

المطلب الأول: أسباب ترجع إلى الزوجة:

١ - إخلال الزوجة بواجباتها تجاه زوجها سواء الواجبات المنزلية أو الحقوق الخاصة؛ فالزوجة التي تنسى أو تتناسى واجبها كربة بيت وأم أولاد وزوجة عليها حق التربية، وحق الطاعة لزوجها، يكون لذلك أثره على الزوج الذي يضيق ذرعاً من هذه الزوجة بسبب إهمالها لواجبها؛ لأن الزوج المثالي هو الذي يريد أن تكون الزوجة مثالية أيضاً في القيام بواجباتها الأسرية ولا يرضى بالتقصير مع القدرة على تلافيه.

٢ - جهل الزوجة بحق الزوج في القوامة عليها، فالرجال قوامون على النساء فينبغي للزوجة أن تعي معنى هذه القوامة ولا تتنازع زوجها في كل صغيرة وكبيرة بل يكون ذلك بأسلوب يشعر الزوج بحقه عليها، واحترامها له، فالزوجة التي ترفع صوتها في وجه زوجها لأي سبب من الأسباب تجعل الزوج يفقد صوابه بالرد بالمثل أو أشد منه فيدب النزاع بينهما؛ لأن الزوجة لم تراع حق القوامة.

٣ - بعض النساء يصيب إحداهن شيء من الغرور فتتعالى على زوجها وتتطاول عليه؛ لأنها ترى أنها أفضل منه حسباً أو نسباً أو مالاً أو لأمر آخر فلا يحتمل الزوج هذا التصرف فيستشري الخلاف بينها فتتسبب الزوجة في هدم حياتها الزوجية.

٤ - تأثر الزوجة برفيقات السوء اللاتي همهن القيل والقال والسعي بالنميمة وهذا الأمر خطير جداً إذا أصغت الزوجة لما يقال عن زوجها وأسرته كذباً وبهتاناً، وقد يرون من وراء ذلك أن تفارق هذه المسكينة زوجها لغرض في أنفسهن؛ فتذهب هذه الزوجة إلى زوجها فتوجه له أنواع التهم التي هو بريء منها

فتتأجج المشكلة؛ فلتحذر الزوجة من سماع مثل تلك الشائعات ولتحسن الظن بزوجها ما دام الزوج على قدر من الاستقامة وقائماً بحقوقها الزوجية.

المطلب الثاني: أسباب ترجع إلى الزوج:

١ - إخلال الزوج بواجباته الشرعية تجاه زوجته كحق النفقة والمبيت والسكنى أو غيرها من الحقوق المعتادة بين الزوجين؛ فالزوجة لا ترضى بهذا التقصير وتطالب بحقوقها كاملاً وهو حق شرعي وإذا لم يتفهم الزوج ذلك يشتد النزاع بينهما.

٢ - قسوة الزوج في التعامل وعدم المعاشرة بالمعروف مما يجعل الزوجة تضيق ذرعاً من بقائها في عصمته فيحدث الخلاف بينهما لهذا السبب؛ لأن الزواج الناجح لا بد أن يتسم بروح التفاهم الهادف والمجادلة بالحسنى فلكل من الزوجين حق على الآخر.

٣ - ارتكاب الزوج بعض المحاذير الشرعية والمخالفات التي تخل بالأخلاق، والزوجة الصالحة لا ترضى بذلك من زوجها فتتكر عليه فإذا لم يعترف بخطئه يشتد الخلاف بينهما^١.

المبحث الثالث : الأصل الشرعي للتفريق بين الزوجين حال الشقاق :

يقول الثميني^٢ : "الأصل في ذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥﴾ (النساء ٣٥)، فيبعثوا

^١ - الدوري عقد التحكيم، ص ٤٢٠-٤٢١.

^٢ - هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم بن عبد الله الثميني، ضياء الدين، ولد ببني يسجن (١١٣٠هـ)، بوادي ميزاب جنوب الجزائر، علم من أعظم أعلام الإسلام المحققين، حفظ القرآن الكريم ببلدته ثم سافر إلى وارجلان، (ت ١٢٣٣هـ)، من مؤلفاته الورد البسام في رياض الأحكام (مطبوع)، التاج في حقوق الأزواج (مخطوط) وغيرها. عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم بن عبد العزيز الثميني،

حكماً عدلاً صالحاً من أهله وحكماً كذلك من أهلها، فيخلو حكمه به وحكمها بها فيسألانها فيقول كلُّ منهما لصاحبه: أخبرني بما في قلبك فأبني لا أستطيع أن أفترق بينكما، ولا أن أجمع؛ فإن كان الزوج هو النّاشز فيقول مثلاً : فرّقوا بيني وبينها ولا حاجة لي بها ولولا المهر لطلّقتها ولكن ارضوها بشيء فيتبيّن النّشوز من قبله؛ وإلا فيقول: ارضوها عني بما شئتم ولا تفرّقوا بيني وبينها.

ويقول حكمها لها نحو : أخبريني بما في قلبك؛ فإن كانت هي النّاشزة قالت له: ارضوه عني بما شئتم من مالي وفرّقوا بيني وبينه، فأبني لا أحبه ولا أقيم عنده، وإنه في قلبي كالجمرة، فيتبيّن أنّ النّشوز من قبلها، ويحلّ للزوج الخلع منها بما أصدقها لا بأزيد.

ثم يلتقي الحكمان وقد علم كلُّ مقالة صاحبه؛ فإن أرادا إصلاحاً بينهما أخذ كلُّ على صاحبه، فإذا صدق كلُّ صاحبه وعرفا أنّ النّشوز من الزوج، قالوا له: اتّق الله فإنّك أنت النّاشز الظّالم فارجع إلى أمر الله، وإن كانت هي النّاشزة قالوا لها كذلك فليس لك عليه نفقة حتّى ترجعي إلى طاعته، وبأمرانها بالعدل، ولعلّ الله أن يصلح بينهما على أيديهما، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء ٣٥)، إذا صدق كلُّ منهما صاحبه، وإن لم يصطلحا وظنّا أنّ الفرقة خير لهما في دينهما ودنياهما فرّقا بينهما برضى^١.

وعن ابن عباس في قوله تعالى : " ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِ الرَّجُلِ وَمِثْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا تَفَاسَدَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَبْعَثُوا رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ، وَمِثْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، فَيَنْظُرَانِ أَيُّهُمَا الْمُسِيءُ. فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الْمُسِيءُ، حَجَبُوا عَنْهُ امْرَأَتَهُ وَقَصَرُوهُ عَلَى النِّفْقَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُسِيئَةُ، قَصَرُوهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَمَنْعُوهَا النِّفْقَةَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَى أَنْ يَفْرَقَا

التَّاجُ الْمُظْمُومُ مِنْ دُرَرِ الْمُتَنَاهِجِ الْمَعْلُومِ، (ت ١٢٣٣هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٧.

^١ - المرجع السابق، ج ٥، ص ٤٣٩-٤٤٠.

أو يجمعا، فأمرهما جائز"^١.

وقوله : إن يريد إصلاًحاً يوفق الله بينهما، يشعر بأنه يجب على الحكّمين ألا يدخرا وسعاً في الإصلاًح، كأنه يقول : إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة، وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكم نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان، وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما وهو التفريق عند تعيينه، لم يذكره حتى لا يذكر به ؛ لأنه يبعظه، ويشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع، وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب، لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم : إنه واجب، وبعضهم : إنه مندوب، واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به؛ لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل، وتعصب كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة، ولا على أنها مندوبة، والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والآداب، ويسري من الوالدين على الأولاد^٢.

المبحث الرابع : الشقاق الذي يتطلب بعث الحكّمين :

ليس كل شقاق يتطلب بعث الحكّمين وبالنظر في أنواع الشقاق التي تكون بين الزوجين يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول: ألا يكونا قد خرجا في المشاقة إلى قبح من فعل كالضرب، ولا إلى قبيح من قول كالسب، فإن الحاكم ينصب لهما أميناً يأمره بالإصلاًح بينهما، وأن يستطيب نفس كل واحد منهما لصاحبه من عفو أو هبة، فإن سودة لما هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها استعطفته بأن وهبت يومها منه لعائشة رضي الله عنها؛

^١ - محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان على تأويل آي القرآن)، (ت ٣١٠ هـ - ٩٢٣ م)، حققه وخرّج أحاديثه: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٧ م، ج ٨ ص ٥٣٣.

^٢ - محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر، الطبعة الثانية ١٩٩٠ م، ج ٥، ص ٦٥.

لعلمها بشدة ميله إليها فعطف لها، وأمسكها، فنزل فيه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٢٨)، ففي هذه الحال لا يحتاج إلى بعث الحكّمين^١.

القسم الثاني: أن يكون الشقاق قد أخرجهما إلى قبيح الفعل فتضاربا، وإلى قبيح القول فتشاتما، وهي الحال التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٥)، فيجب على الحاكم إذا ترافعا إليه فيها أن يختار من أهل الزوج حكماً مرضياً، ومن أهلها حكماً مرضياً^٢.

القسم الثالث: أن يعمى أمر الشقاق بينهما بأن قال كل منهما: إن صاحبه متعد وأشكل الحال على القاضي، ولم يصل إلى معرفة الضار منهما، فإنه يسكنهما قرب ثقة يشرف عليهما ويكشف عنهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس من جيرة باطنة؛ فإن تعذر وتشاقا يرسل القاضي الحكّمين.

القسم الرابع: أن يقع الشقاق بينهما بأن تكون الزوجة ناشراً لا تقوم بحقوق الزوجية وتريد مخالعة الزوج ويرفض الزوج مخالعتها، فلا بد هنا من التحكيم^٣.

^١ - علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، (لبنان-بيروت) الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ج ٩، ص ٦٠٢.

^٢ - المرجع السابق، ج ٩، ص ٦٠٢.

^٣ - بالماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٦٠٢.

مما تقدم يظهر لنا جلياً أن ليس كل شقاق يستدعي بعث الحكمين كما في القسم الأول أما بقية الأقسام

فلا بد من بعث الحكمين فالشقاق استفحل ولا بد من تدخل طرف خارجي لحل الإشكال.

المبحث الخامس: علاج الشقاق بين الزوجين.

ذكر الله سبحانه وتعالى أفضل الأسباب الكفيلة بعلاج ما قد يحصل بين الزوجين من طلاق وهو علاج

يسلك به مسلك التدرج من الأخف قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (النساء: ٣٤).

وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول السالمي : "يجوز ذلك عند نشوز المرأة كأن تستكبر المرأة نفسها وتترفع على

زوجها وتمتنع من أداء حقوقه؛ فهذا ينبغي له أن يبادر بالنصيحة والموعظة ويذكرها عقوبة الله تعالى، فإن أصرت

هجرها في المضجع وذلك أن يعطيها ظهره إن نام معها ولا يطلب منها حاجة، وله أن يضربها بضرب غير مبرح،

أي : غير كاسر ولا مؤثر، فهذه مراتب التأديب للناشر والله أعلم^١.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا

يُوقِفِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء: ٣٥)، فهذا التوجيه الإلهي يتم على عدة مراحل.

المرحلة الأولى : الوعظ.

وهو تذكير الزوجين بالله تعالى، وبيان ما يترتب على عصيان الزوج من الإثم إذا أمر بغير معصية، فقد

^١ - السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ١٩٦.

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقال لها: أنت ذات زوج؟ قالت: نعم. قال: انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك^١.

المرحلة الثانية : الهجر في المضجع.

إذا استمرت الزوجة على عنادها وعصيانها ولم ترتدع بالوعظ فللزواج الحق في هجرها في الكلام ثلاثة أيام وفي المضجع ما شاء حتى ترجع إلى رشدها.

المرحلة الثالثة : الضرب.

وهو ضرب تأديب غير مبرح إذا أصرت الزوجة على نشوزها ولا يسلك به الزوج مسلك، العقاب، فله ضربها بشيء لا يؤثر على البدن، وليتق الوجه، ويكون الضرب بعود أو نحوه مما لا يخدش ولا يجرح، هذا إذا تبين خطأ الزوجة في نشوء الخلاف بينهما.

إن الله سبحانه وتعالى أمر الرجال أن يعالجوا المشكلة عندما يكون النشوز من المرأة بحيث يعظها بالكلمة الهادئة الهادفة فإن أبت ذلك هجرها في المضجع لعل ذلك يجعلها ترعوي فإن أصرت على موقفها فله أن يضربها ضربا غير مبرح وغير مؤثر فإن أصرت على موقفها أو كان العصيان والتمرد من قبله هو في هذه الحال تتدخل الأسرتان أسرة الرجل وأسرة المرأة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ٣٥﴾ (النساء: ٣٥)، فعندما تكون

^١ - رواه ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم الحديث ٣٦٦٢، ج٤، ص٦٣٢، والحاكم في المستدرک على الصحيحين. محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م، كتاب النكاح، رقم الحديث ٢٧٦٩، ج٢، ص٢٠٦.

القضية مستعصية تتدخل الأسرتان لعل الخلاف ينحسم، وعندما لا ينحسم الخلاف بأي طريق يكون العلاج الطلاق وعلى كل يتفادى الطلاق بأي شيء كان حتى لا يتسرع إلى التطليق لما يترتب عليه من ضياع الذرية لأن بقاء الحياة الزوجية ضمان لتربية الذرية من قبل الجانبين على الخير فلا تفقد الذرية رعاية الأب ولا حنان الأم وإن كان ذلك بسبب تباين الثقافة أو من أجل أي شيء من هذا القبيل وهو لا يفضي إلى الكره المتأصل الذي يهضم المرأة حقوقها فلا ينبغي له أن يطلقها بسبب ذلك والله تعالى أعلم^١.

أما إذا تبين أن السبب خطأ الزوج فتسلك الزوجة في حل هذا النزاع أحد الأمور التالية:

١ - وعظ الزوج وتذكيره بالله، وما أوجب الله عليه من معاشرة زوجته بالمعروف، وأنها أمانة في يده فليقم بحق هذه الأمانة خير قيام.

٢ - مصالحة الزوجة لزوجها كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَاءٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهِنَّ نُسُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٢٨)، وهذا الصلح يحصل بأن تسقط الزوجة شيئاً من حقوقها كأن تضع عنه بعضاً من مهرها أو جزءاً من نفقتها، لأن بقاءها في عصمة زوجها يعدل ذلك كله وهو خير لها من مفارقتها، ولتحرص الزوجة على كسب ود زوجها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

^١ - أحمد بن حمد الخليلي، برنامج سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، الحلقة ٢٠، الموضوع عام، بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٢٥ هـ/ ٥

المرحلة الرابعة : التحكيم.

إذا تـمادى الخلاف بين الزوجين ولم تفـد تلك الوسائـل ورأى كل من الزوجين أن الحق معه فالله جل وعلا أرشدهما إلى التحكيم، وهو أن يُختار حكم من أهل الزوج وحكم من أهلها ليصلحا بينهما بشرط أن يكونا مسلمين عاقلين بالغين عدلين من أهل الخبرة والعلم بالحقوق الزوجية للسعي في الإصلاح بين الزوجين.

ولله الحكمة البالغة في هذا التشريع السماوي ومن أصدق من الله قيلا، ومن أصدق من الله حديثا، وهو يدل على حرص الإسلام على استمرار الحياة الزوجية فهو يدعو إلى كل ما فيه بقاء الزوجة في عصمة زوجها، ويحث على الاجتماع ولم تشمل الأسرة وينهى عن الخلاف والفرقة.

الفصل الثالث: بعث الحكمين

المبحث الأول : دلالة الآية الكريمة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٣٥)، هذه

الآية أصل في بعث الحكمين وهي محكمة غير منسوخة، فالعمل بها واجب^١، لم يخالف في ذلك إلا بعض المالكية^٢، والتحكيم هنا للإصلاح لا مجرد بيان الحق^٣.

المنهج الاسلامي يستأصل أسباب الاستسلام إلى بوارد النشوز والكراهية، والمساورة بفصم عقدة النكاح، وتخطيط مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها الكبار والصغار - الذين لا ذنب لهم ولا حيلة - فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام؛ فبقدر خطورتها في بناء المجتمع، وامداده باللبانات الجديدة، اللازمة لنموه ورفقيه وامتداده.

إنه يلجأ إلى هذه الطريقة الأخيرة - عند خوف الشقاق - فيبادر قبل وقوع الشقاق فعلاً، ببعث حكم من أهلها ترتضيه، وحكم من أهلها يرتضيه، يجتمعان في هدوء، بعيدين عن الانفعالات النفسية، والرواسب الشعورية، والملابسات المعيشية، التي كدرت صفو العلاقة بين الزوجين، طليقين من هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة، وتعتقد الامور، وتبدو - لقرىها من نفسي الزوجين - كبيرة تغطي على كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتهما، حريصين على سمعة الأُسرتين الأصليتين، مشفقين على الأطفال الصغار، بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر - كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف - راغبين في خير الزوجين واطفالهما

^١ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأكليل في استنباط التنزيل، تحقيق سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ج ١، ص ٧٩.

^٢ - سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، ج ١، ص ٢٩٥.

^٣ - هميان الزاد، أطفيش، ج ٤، ص ٥٣٣.

ومؤسستها المهددة بالدمار. وفي نفس الوقت هما مؤتمنان على أسرار الزوجين لأنهما من أهلها؛ لا خوف من تشهيرها بهذه الأسرار، إذا لا مصلحة لهما في التشهير بهما، بل مصلحتهما في دفنها ومداريتها.

المطلب الأول : تفسير قول الله تعالى ﴿خِفْتُمْ﴾ :

و ﴿خِفْتُمْ﴾ (النساء: ٣٥)، في الآية مِنَ الْأَضْدَادِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الْمَخُوفُ مِنْهُ مَعْلُومَ الْوُقُوعِ، وَقَدْ يَكُونُ

مَظْنُونًا، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْخَوْفِ^١ على ما يأتي :

القول الأول : خفتم بمعنى أيقنتم وعلمتم، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: (خِفْتُمْ) بِمَعْنَى أَيْقَنْتُمْ^٢، إن علمتم اختلافاً

بين الرجل وزوجته^٣.

وحجة هذا القول :

١ - إصرار الزوجة بعد تدرج الزوج بالنصح والهجر في المنام والضرب، يتأكد من ذلك نشوزها، فيحمل

الخوف هنا على العلم.

٢ - الخوف بالشيء إنما يكون للعلم بموقعه، فجاز أن يوضع مكان (يعلم) (يخاف)^٤.

^١ - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، (ت ٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م)، دار الكتب المصرية، مصر، بدون، ١٩٨٧، ج ٥، ص ١٢.

^٢ - محمد بن يوسف اطفيش، تفسير هميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي والثقافة، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م، ج ٣، ص ٤٦٤.

^٣ - محمد بن الحواري العماني، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، تحقيق د. وليد عوجان، (ت : ٢٧٨ هـ)، من منشورات جامعة مؤتة، (الأردن)، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ج ١، ص ١٨٩.

^٤ - الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٣٠.

القول الثاني : خفتم بمعنى ظننتم^١.

وحجة هذا القول :

١ - لو علم الشقاق يقيناً لما احتيج للحكمين.

٢ - الظان كالشاك، والخائف قد يرجو، فلذلك ضارع الخوف الظن، قال الشاعر :

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام أنك عاتبي^٢

والقول الأول أقوى وأولى وذلك :

١ - الشقاق وإن كان معلوماً، إلا أنا لا نعلم من الذي صدر منه ذلك الشقاق؛ فنحتاج إلى الحكمين لمعرفة

هذا المعنى، ونحتاج للحكمين لإزالة الشقاق المعلوم الثابت، ولنعلم من أيهما كان^٣.

٢ - وجود الشقاق في الحال معلوم، ومثل هذا لا يحصل منه خوف، إنما الخوف في أنه هل يبقى ذلك الشقاق

أم لا ؟ فبعث الحكمين ليس بإزالة الشقاق الثابت في الحال، فإن ذلك محال، بل الفائدة إزالة الشقاق في

المستقبل^٤.

يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح، فان كان في نفسي الزوجين رغبة حقيقة في الإصلاح، وكان الغضب

فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفسي الحكمين، يقدر الله الصلاح بينهما

والتوفيق، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٥).

^١ - الألوسي، روح المعاني، ج ٥، ص ٢٦.

^٢ - الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٠، ص ٩٢.

^٣ - أطفيش، الهميان، ج ٣، ص ٤٦٤.

^٤ - الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٠، ص ٩٢.

وهذه هي الصلة بين قلوب الناس وسعيهم، ومشية الله وقدره، إن قدر الله هو الذي يحقق ما يقع في

حياة الناس ويكون عن علم بالسرائر^١.

المطلب الثاني : تفسير قول الله تعالى ﴿يُرِيدَا﴾ و﴿بَيْنَهُمَا﴾ :

واختلف أهل العلم في ضمير الألف في: ﴿يُرِيدَا﴾ و﴿بَيْنَهُمَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ

اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ (النساء: ٣٥)، على أقوال هي:

القول الأول : الأول للحكمين والثاني للزوجين :

أي: إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين، وكانت نيتهم صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله بورك في

وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسيهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة بينهما، وألقى في نفسيهما

المودة والرحمة، وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد^٢ وغيرهما^٣.

إن الأمور بأسبابها، وأما إذا أراد الفساد واختلفا، فلا يوفق الله بينهما لعدم سبب الوفاق، ولا يستبعد أن

تكون إرادتهما للإصلاح سببا للاتفاق، لأن الأعمال بالنيات^٤.

القول الثاني : هما للحكمين :

أي: إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين ونصيحة الزوجين، وصدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه،

^١ - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت لبنان، الطبعة الثانية عشر، ٢٠٠٠م، ج ٢ ص ٦٥٦-٦٧٥.

^٢ - مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مؤلف السائب بن أبي السائب المخزومي. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (لبنان - بيروت)، ١٩٨٢، ج ٤، ص ٤٤٩.

^٣ - محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير للقرآن الكريم، (ت ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، تحقيق إبراهيم بن محمد طلاي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م، ج ٤ ص ٣٢٠.

^٤ - السيوري، كنز العرفان، ج ٧، ص ٧٤، أنظر الدروري، عقد التحكيم في الفقه الاسلامي، ص ١٢٥.

يوفق الله بين الحكمين، فيتفقان على الكلمة الواحدة، ويتساندان في طلب الوفاق، حتى يحكما بما فيه الصلاح، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير^١ والسدي^٢.

القول الثالث : هما للزوجين :

أي: إن يرد الزوجان إصلاح ما بينهما وزوال الشقاق عنهما، وصدقا فيما أخبرا به الحكمين، يوفق الله بين الزوجين، ويطرح بينهما الألفة، ويبدلهما بالشقاق وفاقاً، وبالبغضاء مودة، وفي الآية تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه^٣.

القول الرابع : الأول للزوجين والثاني للحكمين:

أي: إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين فيما يعملان بالصلاح، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه^٤.

والقول الأول يترجح للعلة التي تقدمت وعليها أعول.

المبحث الثاني : تنصيب المشرف الثقة قبل بعث الحكمين:

إذا ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه، فهل يبعث الحاكم الحكمين مباشرة، أو يأمر بإسكانهما إلى

^١ - سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ هِشَامٍ الْوَالِئِيُّ مَوْلَاهُم، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْمُقَرَّبُ، الْمُفَسِّرُ، الشَّهِيدُ، أَبُو مُحَمَّدٍ - وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - الْأَسَدِيُّ، الْوَالِئِيُّ مَوْلَاهُم، الْكُوفِيُّ. سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (لبنان - بيروت)، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ج ٤، ص ١٢١.

^٢ - السُّدِّيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، الْإِمَامُ، الْمُفَسِّرُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِجَازِيُّ، ثُمَّ الْكُوفِيُّ، الْأَعْزُرُ، السُّدِّيُّ، أَحَدُ مَوَالِي قُرَيْشٍ. سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (لبنان - بيروت)، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ج ٤، ص ٢٦٤.

^٣ - الطبري، تفسير الطبري، ج ٨ ص ٣٣٢.

^٤ - السيوري، كنز العرفان، ج ٧ ص ٧٤ أنظر الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي، ص ١٢٦.

^٥ - القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٧٤، ١٩٨٧.

جنب ثقة قبل بعث الحكّمين؟

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: إذا ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه، وأشكل الأمر بينهما، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة يشرف عليهما، ويكشف حالهما من عدالة وإفلاس، وهذا الإسكان المذكور يكون قبل بعث الحكّمين، لأنه أسهل منه وهؤلاء اختلفوا في وظيفة هذا الثقة على رأيين:

أولهما: يلزمهما الحق لأنه طريق الإنصاف^١.

ثانيهما: يشهد بما رآه، ليعرف القاضي الحال فيمنع الظلم^٢.

القول الثاني: لا حاجة إلى نصب مشرف بل إذا ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه بعث الحاكم حكّمين مباشرة، وهو قول جمهور الفقهاء^٣.

أرى أن القول الثاني أدعى وأقرب لمراد الله سبحانه وعليه نص الآية الكريمة.

المبحث الثالث : إرسال الحكّمين :

ذهب القائلون بتنصيب المشرف قبل بعث الحكّمين، إلى أن بعث الحاكم الحكّمين يكون بعد تعذر

^١ - ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ١٦٧.

^٢ - الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٦١.

^٣ - أظفيش، تيسير التفسير، ج ٢ ص ٣١٩، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٢٣١، ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ١٦٧، تفسير الطبري ج ٨ ص ٣٣١.

إسكانهما إلى جنب ثقة، وإذا خرجا إلى الشقاق والعداوة بعد إسكانهما إلى ذلكم الثقة^١.

أما الذين لا يرون تنصيب المشرف، فإن بعث الحاكم الحكّمين عندهم يكون بخروجهما إلى الشقاق والعداوة، إلا إن عبارات الفقهاء قد اختلفت في بيان الحالة التي يرسل بها الحاكم الحكّمين حين الشقاق والعداوة
مثل:

١. إذا اشتبه حالهما بأن ادعى كل منهما على صاحبه منع الحق، ولا يطيب واحد منهما لصاحبه ما يرضى به، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق.
٢. إذا تباين حالهما في الشقاق والتباين وهو ما يصيران فيه من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن ويمتنع كل واحد منهما من الرجعة ويتماديان فيما ليس لهما ولا يعطيان حقاً ولا يتطوعان ولا واحد منهما بأمر يصيران به في معنى الأزواج.

٣. إذا وقعت العداوة، وخيف الشقاق.
٤. أن يقبح ما بين الزوجين، ويظهر الشقاق بينهما.
٥. إذا خرجا إلى الشقاق والعداوة، وبلغا إلى المشاتمة.
٦. إذا داما على التساب والتضارب.
٧. إن استمر النزاع والإشكال.
٨. إذا فتح ما بين الرجل وامرأته، حتى لا تثبته بينهما بينة ولا يستطيع إلى أن يتخلص إلى أمرهما.
٩. إذا اختلفا وادعى النشوز، وادعت هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها.
١٠. إذا ارتفع إلى السلطان الزوجان فشكا كل واحد منهما صاحبه، وأشكل عليه المحق من المبطل.

^١ - الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٦١.

١١ إن لم يصلح الحال بين الزوجين.

١٢ إن أشكل أمرهما، أي استمر الإشكال بعد تسكينها بين قوم صالحين.

المبحث الرابع: حكم بعث الحكمين :

الإسلام يدعو إلى حل المشكلات الزوجية عند ظهور بوادر النشوز والشقاق، والمساعدة لتثبيت عرى العلاقة الزوجية قبل أن تتحطم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها؛ فالأسرة عزيزة على الإسلام؛ لدورها في بناء المجتمع، وفي إمداده باللبنيات الجديدة، اللازمة لنموه ورفيه وامتداده، لذا لا بد من التدرج في العلاج الرباني من الوعظ والهجر في المضجع والضرب الخفيف وصولاً إلى بعث الحكمين؛ فيجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح، وبإخلاصهما وسعيهما الحثيث لرأب الصدوع النفسية يوفقهما الله تعالى؛ فيخلو كل واحد منهما بصاحبه، ويستكشف منه حقيقة الحال، ليعرف رغبته الحقيقية للاستمرار في الأسرة، أو المفارقة، ثم يجتمعان لما فيه مصلحة للزوجين؛ فيقرران إنهاء النشوز أو الطلاق أو الخلع.

وعندما يخلو حَكَم الرجل بالرجل فيقول : أخبرني بما في نفسك فأني لا أستطيع أن أفترق أو أجمع إلا بأمرك، فإن كان الرجل هو الناشز الظالم قال له : فَرَّق بيني وبينها، فلا حاجة لي فيها، وإن لم يكن هو الناشز قال له : أرضها من مالي بما أَحَبَّت ولا تفرِّق بيني وبينها.

ويخلو حَكَم المرأة بالمرأة فيقول : أخبريني بما في نفسك. فإن كانت هي الناشزة قالت له : أعطه من مالي ما شاء وفرِّق بيني وبينه، فإن لم تكن هي الناشزة قالت له : اتق الله ولا تفرق بيني وبينه، ولكن استرده لي في نفقتي، ومره أن يحسن إلي.

ثم يلتقي الحكمان، وقد علم كل منهما ما قال له صاحبه. فإن أرادا إصلاحاً بين الرجل والمرأة أخذ كل منهما على صاحبه يميناً لتصدقني وأصدقك، فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه عرفا من أيِّ جاء النشوز. فإن

كان من قبل الرجل قالوا له : اتقى الله، فإنك أنت الظالم الناشز، فارجع إلى أمر الله، فيأمرانه بالعدل، ويأخذانه بالنفقة حتى يرجع إلى أمر الله ولا يطلقها. وإن كانت المرأة هي الناشز، الظالمة لزوجها، قالوا لها : أنت الناشز الظالمة لزوجك، فيأمرانها بالعدل، لعل الله يُصلح ما بينهما على أيديهما^١.

يتفق العلماء على مشروعية بعث الحكمين؛ وهو واجب من قول جمهور الفقهاء والمفسرين استدلالاً بالأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٣٥)، وهي محكمة غير منسوخة، ولأنه من باب دفع الظالمات، وإذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاقمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما، وإن لم يرتفعا ويطلبوا ذلك منه فلا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من المآثم وفساد الدين^٢، وقال الشيخ الطاهر بن عاشور^٣: "الآية دالة على وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين النزاع المستمر المعبر عنه بالشقاق"^٤، وقال الشيخ رشيد رضا^٥: "وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب"^٦.

^١ - هود بن محكم الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، (ت ٢٠٨هـ)، تحقيق الحاج بن سعيد شريفي، دار العرب الإسلامي (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٢٣١.

^٢ - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، كتاب القسم والنشوز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ج ٥، ص ٢٦٤.

^٣ - محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ)، مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء الجمعيتين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة. الأعلام، ج ٦، ص ١٧٤.

^٤ - محمد الطاهر بن محمد عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر بتونس، بدون، ١٩٨٤م، ج ٥، ص ٤٦.

^٥ - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ)، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ فلزم الشيخ محمد عبده وتلمذ له. وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي. الأعلام، ج ٦، ص ١٢٦.

^٦ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٥، ص ٦٥.

واحتج أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : ظاهر الأمر في الآية : ﴿ فَأَبْغُثُوا ﴾ (النساء: ٣٥)، يدل على الوجوب؛ فالأمر المعرف بأنه: طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء، هو للوجوب وضعاً وشرعاً ما لم تصرفه عن معنى الوجوب قرينة، فإنه وإن كان شاملاً في ذاته للوجوب والندب، لأن كلا منهما مطلوب، فصرف الأمر عن الوجوب إنما يتعين بأدلة خارجة عن ذات الطلب، منها قوله تعالى لإبليس حين امتنع من السجود : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ (الأعراف ١٢)، وكان الأمر مطلقاً عن القرائن، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ (الكهف ٥٠)، فأنكر عليه ربنا عز وجل ترك السجود، ولو لم يكن الأمر للوجوب عند عدم القرائن، لكان لإبليس العذر في ترك السجود؛ لجواز أن يقول في جوابه أن هذا الأمر ندب وتاركه لا يعصي، لكنه لم يكن له عذر بتركه، بدليل الإنكار عليه، وتعقيب ذلك بالطرد واللعن، فدل على أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور ٦٣)، ووجه الاستدلال من الآية، أنه تعالى هدد تاركي الأمر، بإصابة الفتنة والعذاب الأليم، ولا يكون هذا التهديد إلا عن ترك الواجب، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ (المرسلات ٤٨)، وجه الاستدلال منها، أنه تعالى ذمهم وسماهم مجرمين، بترك الركوع المأمورين به، والأمر في الآية مطلق عن القرائن كما ترى، فثبت المطلوب، ومنها أن تارك المأمور به عاص، بدليل: قوله تعالى: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي ﴾ (طه ٩٣)، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾ (التحریم ٦)، والعاصي يستحق العذاب، بدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء ١٤) ^١.

الدليل الثاني : هو من باب رفع الظلامات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من الفروض العامة.

^١ - السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٢١-١٢٢.

الدليل الثالث : أن الحال التي يقع معها الشقاق من خروج الزوجين إلى ما لا يحل لهما، يقتضي أن يكون الأمر بتغيير هذا المنكر - وهو الشقاق - بيعت الحكمين واجباً.

المبحث الخامس : الحكمة من كون الحكمين من أهلها.

ليس من الضروري أن يحدث الشقاق بالفعل للقيام بهذا التحكيم بل عند مجرد الخوف من حدوثه؛ أي عند بؤادر تنذر به ولا يمكن للزوجين القضاء عليها بوسائلهما الخاصة، والحكمة في كونهما من أقاربهما، لأن الأقارب أعرف بحالهما، وأطلب للصالح، والمراد رجل وسيط يصلح للحكم من أقاربه، ومثله من أقاربها، وذلك استحباب ولو بعثنا من جانبهما أو من قرابته أو قرابته لصح لأن المدار على أنهما عدلان، لا يكتنان ويحتمل من بينهم بالميل، ولا دليل في الآية على وجوب التحكيم، لأن مسألة الحال إنما هي ليتحقق بالحكمين ما قد يخفى من حال الزوجين، بخلاف ما إذا ظهر بطلان إحدى الفرقتين بأن الله قد حكم بقتالها، وأيضاً المراد هنا الإصلاح لا مجرد بيان الحق^١، ويرى سعيد الكندي^٢ أن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصالح، ونفوس الزوجين أسكن إليهم، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصلح والفرقة^٣.

ويظهر هنا عدم جواز تحكيم الأجنيين منهما مع وجود من هو أهل للتحكيم من أهلها وإن ذهب

^١ - الحميان، ج ٣، ص ٤٦٤.

^٢ - هو العلامة الرضي الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد الكندي النزوي، ولد في عقد الثلاثينيات من القرن الثاني عشر الهجري بمدينة نزوى، إلحق بملقة علامة زمانه الشيخ سعيد بن بشير الصبحي، ويعتبر مرجعاً علمياً، توفي رحمه الله في ولاية نخل سنة ١٢٠٧هـ عن عمر ناهز الثمانين عاماً، له كتاب التفسير الميسر للقرآن الكريم، ويعتبر أول تفسير كامل للقرآن الكريم لمؤلف عماني. سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي، التفسير الميسر للقرآن الكريم، (ت ١٢٠٧هـ)، تحقيق مصطفى بن محمد شريفني ومحمد بن موسى بابا عمي، وزارة التراث والثقافة، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٣-١٤.

^٣ - سعيد الكندي، التفسير الميسر، ج ١، ص ٢٢٦.

جماعة من أهل العلم إلى خلاف هذا إذ حملوا ما في الآية من كون أحد الحكمين من أهله والآخر من أهلها على الاستحباب لا الوجوب وليس ذلك بشيء لأنه يؤدي إلى إلغاء كثير من القيود الواردة في النصوص الشرعية وذلك مفض إلى التعويل على الآراء في مقابل النصوص^١.

وقد اختلف الفقهاء في حكم كون الحكمين من أهل الزوجين إذا وجدا على قولين:

القول الأول: يجب أن يكون الحكمان من أهلها^٢، واحتج أصحاب هذا القول بالآتي :

١ - نص القرآن الكريم: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٣٥).

٢ - أن التحكيم نظر في الجمع والتفريق وهو أولى من ولاية عقد النكاح.

٣ - الأهل أعرف بحال الزوجين وكيفية صلاحهما ومحبتهم وكراهتهما ولأن الأهل يسكن إليه ويطمئن إلى حكمه بخلاف الأجنبي.

القول الثاني: يجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين لكن يستحب أن يكونا من أهلها، وعليه جمهور الفقهاء^٣، واحتج أصحاب هذا القول بالآتي :

١ - الآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٣٥)، هذه الآية ظاهرها الوجوب ولكن يصرفها عن الوجوب أنها ذكرت الأهل من باب الأغلب المعتاد.

٢ - قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ هَلْ

^١ - أحمد بن محمد بن سليمان الخليلي، الفتاوى، الكتاب الثاني في النكاح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ٤٥٥.

^٢ - القرطبي، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٨، وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٦٦.

^٣ - اطيّش، تيسير التفسير، ج ٢، ص ٣١٩، المرتضى، البحر الزخار، ج ٤، ص ٩٠، الشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٦١، وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٧٠.

تدريان ما عليكما؟ عليكما أن تجمعما إن رأيتما أن تجمعما وأن تفرقا إن رأيتما أن تفرقا فقالت المرأة رضييت بكتاب الله بما علي فيه ولي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقرر بمثل الذي أقرت به" ^١ فدل ذلك على أن حكم الحكم هنا لا ينفذ إلا برضا الزوجين ولو كان ذلك لبعث بغير رضاها.

٣ - بعث عمر بن الخطاب ابن عباس وعثمان بن عفان ليحكمما بين زوجين أحدهما من بني هاشم والآخر من بني عبد شمس ^٢.

٤ - القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل، فكان الأمر بذلك إرشادًا واستحبابًا فكونهما من الأهل في الآية للإشارة إلى ما هو الأصلح ^٣.

أرى أن القول الثاني فيه سعة وشمول وأقرب حلاً للمشكلة.

المبحث السادس: شروط الحكمين :

أن يكونا رجلين عدلين عارفين بدقائق الأمور ^٤، يصلحان للحكومة والإصلاح ^٥، وأن يكونا مسلمين حرين بالغين ^٦، ولا بد أن يحسنان السياسة والنظر في المصلحة ^٧.

^١ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص ٦٠١.

^٢ - رواه عبد الرزاق. عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (لبنان- بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، باب الحكمين، رقم الحديث ١١٨٨٧، ج٦، ٥١٢.

^٣ - الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٦١.

^٤ - تيسير التفسير، ج٢، ص ٣١٩.

^٥ - محمد بن الحواري، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية، ج١، ص ١٩١، محمود بن عمر الزنجشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (ت ٥٣٨ هـ - ١١٤٤ م)، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون، ١٩٠٠ م، ج٢، ص ٣٣٠.

^٦ - المرتضى، البحر الزخار، ج٣، ص ٩٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص ٢٩، كنز العرفان، ج٧، ص ٩٠، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٦١.

^٧ - تفسير الكشاف، ج٢، ص ٣٣٠، محمود بن عبد الله اللوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (ت ١٣٧٠ هـ - ١٨٥٤ م)، دار التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٠٠ م، ج٢، ص ٢٦١.

وفي الجانب القانوني : يرد في بعض القوانين أن الحكمين يكونان رجلين عدلين من أهل الزوجين أن أمكن، وإلا من غيرهم، وأن يكونا ممن لهم خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح.^١

المبحث السابع : مهمة الحكمين:

الأصل في إيفاد الحكمين هو أن يقوموا ببذل الجهد للإصلاح بين الزوجين بعد معرفة أسباب الشقاق، أما إذا لم يتم الإصلاح فقد اختلف الفقهاء فمنهم من قال للحكمين التفريق بين الزوجين، ومنهم من قال إن مهمة الحكمين الإصلاح فقط ولا يملكان التفريق.

الرأي الأول: إن مهمة الحكمين الإصلاح ولا يحق لهما التفريق إن عجزا عنه؛ فالحكمان وكيلان^٢، وعلى هذا لا يملك الحكمان التفريق لأنهما لم يوكلتا من قبل الزوجين إلا بالإصلاح فإن وكلاهما بالتفريق فرقا بناء على رغبة الزوجين وإلا فلا يجوز لهما ذلك.

ودليل هذا الرأي:

١. قوله ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء ٣٥)، فلم يقل القرآن الكريم إلا الإصلاح إذ لم يذكر التفريق فمهمة الحكمين الإصلاح فقط ورفع تقريرهما للحاكم.
٢. ما روي عن علي بن أبي طالب: أنه قال لحكمين بين زوجين: "عليكما إن رأيتما أن تجمعما أن تجمعما وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا"، فقالت الزوجة رضيت بكتاب الله، وقال الرجل أما الفرقة فلا. فقال علي: "لا تفلت

^١ - الدوري، عقد التحكيم، ص ٤٩٠.

^٢ - الخليلي، تحكيم الحكمين، ص ٦، والشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٦١، أحمد بن علي الرازي الحصاص، أحكام القرآن، (ت ٣٧٠ هـ - ٩٨٠ م)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون، ١٩٨٦ م، ج ٢، ص ٢٣١-٢٣٢.

مني حتى تقرر كما أقرت"¹.

ووجه الاستدلال: أن حكم الحكمين لا يكون إلا بتوكل من الزوجين فإن لم يوكلاهما بالتفريق اقتضت مهمتهما على الإصلاح.

٣. إن في تفريق الحكمين سواء أكان ذلك طلاقاً بدون مال أو خلعاً على مال، إخراج ملك من صاحبه بدون رضاه، وقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤)؛ فالقائل بأن للحكمين أن يخلعا بغير توكيل من الزوج مخالف لنص الكتاب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)².

الرأي الثاني: للحكمين حق التفريق بين الزوجين، وذلك إن عجزا عن الإصلاح³.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

١. إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٣٥)، يدل دلالة واضحة على أنهما حكمان ولو كانا وكيلين لقال تعالى ابعثوا وكيلاً عن الزوجة ووكيلاً عن الزوج، ولذلك فالحكم يحكم بما يراه من المصلحة على أن يبدأ بالإصلاح، فإن تعذر عليه ذلك، كان التفريق أمراً لا بد منه لإنهاء الخلاف.

١ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٦٠١.

١ - رواه عبد الرزاق، المصنف، باب الحكمين، رقم الحديث ١١٨٨٧، ج ٦، ٥١٢.

٢ - الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٣٤، ١٩٨٦.

٣ - القرطبي، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١١٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٧٠، ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٠٠.

٢. قول ابن عباس في الحكمين : فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز^١.

٣ - قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين هل تدریان ما عليكما؟ عليكما أن تجمعا إن رأيتما أن تجمعا وأن تفرقا إن رأيتما أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به"^٢ فدل ذلك على أن للحكم التفريق بين الزوجين إن عجز عن الإصلاح بينهما.

٤. إن الله تعالى أمر الزوج بقوله تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ (البقرة ٢٢٩)، فإذا حصل الشقاق وتعذر الإصلاح، تعين التسريح لأنه وقع النفور والنشوز بين الزوجين، فوجب التفريق ولو بدون رضا الزوجين.

٥. إن الحاكم إذا أرسل الحكمين فإنما يقصد بذلك إزالة الخلاف وتحقيق العدالة فإن تحقق الإصلاح كان ذلك وإلا فتحقيق العدالة حينئذ يكون بالتفريق، إذ ليس من العدالة أن يقبل القاضي الإصلاح ويرفض التفريق بين الزوجين لأن في كل منهما إزالة الشقاق والضرر الناشئ بين الزوجين^٣.

إن الذين يقولون إن للحكمين ذلك الحق إنما يستمدون ذلك من فهمهم للقرآن، وإن نصه يجعل للحكمين حق التفريق، ثم إن خلع الذي يحكم به الحكمان إنما يكون عندما يتبين أن الإساءة من جانب الزوجة، وأنها ظالمة للزوج، وأنها تنغص على حياته الزوجية وتجعلها جحيماً لا رحمة تطفئها، فكان من العدل رد ماله الذي غرمه، ورد المال إلى صاحبه لا يعد أكلاً لمال الناس بالباطل ورفع الغبن عن مظلوم قدم ماله رجاء حياة زوجية يفكه في نعيمها، فصلى بنار فيها، لا يحتاج إلى رضاها، لأن رفع الظلم واجب، طابت نفس الظالم أو لم تطب.

^١ - الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٦١.

^٢ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٦٠١.

^٣ - عبد الرحمن الصابوني، أحكام الطلاق في الفقه الاسلامي، دار القلم، (الامارات العربية المتحدة - دبي)، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م، ص ١٣١-١٣٤.

والرأي الثاني قريب من الواقع وعليه العمل ، وتعضده الأدلة المتقدمة وهي وجيهه.

وفي قانون الأحوال الشخصية العماني المادة ١٠٥ إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً، والمادة ١٠٦ إذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير المحكمين^١.

^١ - قانون الأحوال الشخصية العماني المادتين ١٠٥ و ١٠٦. موسوعة القوانين العمانية مع تعديلاتها، موسوعة الكترونية تضم جميع قوانين سلطنة عمان.

الفصل الرابع: المأمور ببعثة الحكمين

اختلف العلماء في تعيين الذي يبعث الحكمين تبعاً لاختلافهم في المخاطب بقوله تعالى «وإن خفتن»

على أقوال:

القول الأول: السلطان الذي يترافع الزوجان إليه الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم، وهو قول:

سعيد جبير فقد روي عنه قال في المختلعة: يعظها فإن انتهت وإلا هجرها فإن انتهت وإلا ضربها فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها: يفعل بها هكذا ويقول الحكم الذي من أهله: تفعل به كذا. فأيهما كان الظالم رده السلطان واخذ منه، وإن كانت ناشزاً أمره أن يخلع^١.

وهو قول جمهور الفقهاء^٢: ونقل الطبري^٣ الإجماع عليه^٤. ورأى الشيخ محمد عبده^٥ أنه قول وجيه^٦.

وحجة ذلك:

١ - الآثار الواردة في هذا الشأن عن سعيد بن جبير وغيره كما مر آنفاً.

^١ - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج٢، ص٢٠٦.

^٢ - أطفيش، كتاب النيل وشفاء العليل، ج٣، ص٢٠، والمرئضي، البحر الزخار، ج٤، ص١١٠، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٣٠، والقرطبي، بداية المجتهد، ج٣، ص١١٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٦١، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٨٠.

^٣ - محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، توفي عام (٩٢٣م) وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له (أخبار الرسل والملوك) وغيره. الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٦٩.

^٤ - تفسير القرطبي، ج٨، ص٣٣٥.

^٥ - محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، (ت ١٩٠٥)، مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، له (تفسير القرآن الكريم - ط) لم يتمه، و(حاشية على شرح الدواني للعقائد العضدية - ط) و(شرح نهج البلاغة - ط). الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٥٢.

^٦ - رشيد رضا، المنار، ج٥، ص٦٤.

٢ - أن الله تعالى قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله ثم بهجرتها في المضجع أن لم تنزجر ثم بضربها إن أقامت على نشوزها ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتوجه حكماً عليهما^١.

٣ - إذا ورد الخطاب فيها بطريقة الأحكام كان منصرفاً إلى الأئمة والقضاة كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، كذلك ههنا^٢.

٤ - هو نظير العنين والمحبوب والإيلاء في باب أن الحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما بما يوجه حكم الله، وفيه تكليف الحاكم ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم^٣.

القول الثاني: الزوجان.

وهو قول الإمام علي كرم الله وجهه في هذه الآية: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: ٣٥)، قال: جاء رجل وامرأة إلى علي كرم الله وجهه مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال للحكمين هل تدریان ما عليكما؟ أن عليكما إن رأيتم أن تفرقا أن تفرقا فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي كرم الله وجهه: كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به^٤.

^١ - الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٣١.

^٢ - المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٣١.

^٣ - رشيد رضا، المنار، ج ٥، ص ٦٤.

^٤ - القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥، ص ١٧٧.

وهو قول ابن عباس أيضاً فقد روي عنه: أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء ٣٥)، إن ضربها، فإن رجعت فإنه ليس له عليها سبيل فإن أبت

أن ترجع وشاقته فليبعث حكماً من أهله وتبعث حكماً من أهلها^١.

وفي رواية أخرى عنه أنه قال:

إذا هجرها في المضجع وضربها فأبت وشاقته فليبعث حكماً من أهله وتبعث حكماً من أهلها تقول المرأة

لحكمها: قد وليتك أمري فإن أمرتني أن أرجع رجعت وإن فرقت تفرقنا. وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقة أو

كرهت شيئاً من الأشياء وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع أو تخبره أنها لا تريد الطلاق ويبعث الرجل حكماً من

أهله يوليه أمره ويخبره يقول له حاجته: إن كان يريد ما لا يريد أن يطلقها أعطاها ما سألت وزادها في النفقة

وإلا قال له: خذ لي منها ما لها علي وطلقها فيوليه أمره فإن شاء طلق وإن شاء أمسك. ثم يجتمع الحكماء فيخبر

كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه فإن اتفق الحكماء على شيء فهو

جائز إن طلقا وإن أمسكا فهو قول الله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا

يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء ٣٥)، فإن بعثت المرأة حكماً وأبى الرجل أن يبعث فإنه لا يقربها حتى يبعث حكماً^٢.

وحجة هذا القول: ظاهر النصوص التي ذكرناها آنفاً عن الإمام علي كرم الله وجهه.

ورد بما يأتي:

أنه مناف لاختلاف الضميرين بالغيبة والحضور والتشنية والجمع وليس المقام مقام التفات؛ فالخطاب لا

يتوجه إلى الزوجين لأنه لو توجه إليهما لقال: فابعثا، ولو كان خطاباً للأزواج لقال: وإن خافا شقاق بينهما

^١ - الطبري، تفسير الطبري، ج ٨، ص ٣٢٠.

^٢ - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ، ج ٣، ص ٩٤٥.

فليبعثا أو لقال: فإن خفتم شقاق بينكم، لكنه انتقل من خطاب الأزواج إلى خطاب من له الحكم والفصل بين الناس، والمأمور بالبعث الخائف من شقاقهما وهو غيرهما والإنسان لا يبعث أحداً إلى نفسه ولا منافاة بين كون الباعث الحاكم وبين اشتراطهما على الزوجين ما يريدان اشتراطه^١.

القول الثالث: أهل الزوجين.

وهو رأي طائفة كبيرة من أهل العلم^٢؛ فالخطاب في الآية يجوز أن يكون للزوجين أو لأوليائهما أو للحاكم وظاهرها لا ينافي ذلك وعليه فيجوز البعث من كل هؤلاء ويجب إذا توقف الإصلاح عليه.

ورد:

هذا القول معارض للنصوص، نعم يكون ذلك لو تعذر الحاكم قام عدول المسلمين مقامه في ذلك ولو تعذر الجميع فبعث الزوجان كان المبعوث وكيلاً محضاً لا حكماً فيفعل ما تقتضيه الوكالة من عموم أو خصوص^٣.

القول الرابع: الوليان إذا كان الزوجان محجورين.

وهو قول المالكية^٤، ومعنى البعث والزوجان محجوران: أن الزوجة قامت بالضرر ولو رضيته سقط فقام

^١ - محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر (لبنان - بيروت)، الطبعة ١٤٢٠ هـ، ج ٣، ص ٦٢٩.

^٢ - أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٢، ص ٣١٩، والقرطبي، بداية المجتهد، ج ٣، ص ٢٠٠، والشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٠٠.

^٣ - الدوري، عقد التحكيم، ص ٤٤٧.

^٤ - القرطبي، بداية المجتهد، ج ٣، ص ٢٠٥.

وليها ولو كان أباً، وإذا أنفذ الوصيان حكمين فهما نائبان عنهما فما أنفذه نفذ كما لو أنفذه الوصيان^١.

القول الخامس: كل واحد من صالحى الأمة.

وهو قول الرازي^٢ والشيخ محمد عبده وأحد أقوال الإباضية^٣ بحجة: أن قوله تعالى: ﴿خِفْتُمْ﴾ الخطاب للجمع وليس حملة على البعض أولى من حملة على البقية فوجب حملة على الكل؛ فعلى هذا يجب أن يكون قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ خطاباً لجميع المؤمنين. ثم قال: ﴿فَابْعَثُوا﴾ فوجب أن يكون هذا أمراً لآحاد الأمة بهذا المعنى، فثبت أنه سواء وجد الإمام أم لم يوجد فللصالحين أن يبعثوا حكماً من أهلهم وحكماً من أهلها للإصلاح، وهذا يجري مجرى دفع الضرر ولكل أحد أن يقوم به^٤.

ومما تقدم يتبين أن الذي يبعث الحكمين لا يخص بأحد دون آخر فيكون من حق كل صالح تتوفر فيه شروط الحكم يستطيع بعثهما للإصلاح وذلك لما يأتي:

لم ترد إشارة في الآية ولا نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم في من هو المأمور ببعثة الحكمين، فالخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ (النساء ٣٥)، إذن عام لجميع المسلمين لا يخص به بعض دون بعض،

^١ - محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، مراجعة محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، (لبنان - بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ١، ص ٥٢٩.

^٢ - محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي ت : ١٢١٠ م) الإمام المفسر وهو قرشي النسب أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه (مفاتيح الغيب - ط) في تفسير القرآن الكريم، الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٣١٣.

^٣ - أطفيش، تيسير التفسير، ج ٢، ص ٣١٩.

^٤ - عمر الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، ج ٦، ص ٣٦٨.

والإجماع لم ينعقد على فئة دون أخرى بل اختلف الفقهاء على أكثر من قول كما تقدم.

كذلك الأمر ﴿فَابْعَثُوا﴾ محمول على الوجوب، وبعث الحكمين لا يكون فرض عين قطعاً فلا بد أن

يكون فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقي، وهذا البعض قد يكون الإمام أو الزوجين أو أي فرد يمكنه القيام بإصلاح الطرفين ليتحقق الهدف من إرسال الحكمين وهو الإصلاح ودفع الضرر^١.

وحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ: فَأَلَامِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ

وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ

عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ)^٢ وما في معناه من النصوص توجب أن يرعى الفرد

حقوق الآخرين فالشقاق الذي يحدث بين الزوجين لا بد من رشيد عاقل يسعى لإزالته فيرأب الصدع ويزيل

الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وبعث الحكمين من صميم هذا الأمر وهو منوط بكل فرد قادر على ذلك غير

مخصوص به واحد دون آخر^٣.

^١ - الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٠، ص ٩٢.

^٢ - رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، باب ما جاء في الإمام، رقم الحديث ١٧٠٥، ج ٤، ص ٢٠٨، ورواه ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (لبنان - بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ذكر الإخبار بأن من كان تحت يد اخوه، رقم الحديث ٤٤٨٩، ج ١٠، ص ٣٤٢.

^٣ - الدوري، عقد التحكيم، ص ٤٥١.

الفصل الخامس : حكم الحكمين

المبحث الأول : الحكمان حاكمان أم وكيلان وشاهدان :

اختلف أهل العلم في هذين الحكمين وصفة وظيفتهما الشرعية أهما محكمان في أمر الزوجين أم هما شاهدان عليهما وموكلان عنهما ؟ وبناء على كونهما محكمين فإن لهما بل عليهما أن يفرقا بين الزوجين إن رأيا تعذر الوفاق بينهما كما أن عليهما أن يسعيا إلى الجمع في حال رجائهما الألفة بعد النفرة والوئام بعد الخصام، وأما على القول بأن وظيفتهما لا تعدو الشهادة على الزوجين أو الوكالة عنهما فلا يسوغ لهما التفريق بينهما لأن بعثهما لا يعدو أن يكون للإصلاح بينهما وتحديد وسائل كبح جماح المشاقق منهما كقطع النفقة عن المرأة حتى تستقيم بعد اعوجاجها وتحسن معاملتها بعلمها، وفرض النفقة على الزوج مع عدم تمكينه من المرأة إلى أن ينقاد لمطلب الشرع في رفع الإساءة عنها وإمسакها بالمعروف كما أمره الله تعالى، ولكل واحد من القولين نصراء من أهل العلم سلفاً وخلفاً.

القول الأول : هما حاكمان، وهذا القول محكي عن عدد من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم؛ فقد روي قضاءً عن الخلفاء الثلاثة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وهو مذهب ابن عباس، وقال به سعيد بن جبير والقاضي شريح^١ والنخعي^٢ وإليه ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى

^١ - شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلاً، ومات بالكوفة عام (٧٨هـ). الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١٦١.

^٢ - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج عام (٩٦هـ)، قال فيه الصلاح الصفدي، فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٨٠.

الروایتین عنه، وبالع ابن كثير حيث قال: "وقد أجمع العلماء على ان الحكمين لهما الجمع والتفرقة"^١، ودعوى الاجماع مردودة بما نقله ابن كثير نفسه، كما رواه من قبله ومن بعده من أصحاب الرأي المخالف لهذا كما ثبت عن بعض السلف، قال ابن عبد البر^٢: "وأجمعوا ان قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين، واختلفوا في الفرقة بينهما هل تحتاج إلى توكيل من الزوج او لا؟"^٣.

ومما جاء في هذا ما أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي، بأسانيدهم المتعددة عن عبدة السلماني^٤ قال: "شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فثام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين: "أتدريان ما عليكما؟ ان عليكما ان رأيكما ان تجمعما فاجمعا وان رأيكما ان تفرقا ففرقا" فقالت المرأة: "رضيت بكتاب الله فيما علي ولي فيه"، فقال الرجل: "أما الفرقة فلا"، فقال علي: "كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به"^٥.

وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما إلى ابن أبي مليكة ان عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة

^١ - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، (ت ٧٧٤ هـ - ١٣٧٣ م)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ، ج ٢، ص ٢٦٠.

^٢ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة عام (٤٦٣ هـ)، من كتبه "الدرر في اختصار المغازي والسير - ط" و "العقل والعقلاء" و "الاستيعاب - ط" مجلدان، في تراجم الصحابة، و "جامع بيان العلم وفضله - ط". الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ٢٤٠.

^٣ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، باب ما جاء في تحكيم الحكمين، ج ٢، ص ١٨٤.

^٤ - عبدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي، تابعي، أسلم باليمن، أيام فتح مكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عريف قومه، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر، وحضر كثيرا من الوقائع، وتفقه، وروى الحديث، وكان يوازي شريحا في القضاء، توفي عام (٧٢ هـ). الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٩٩.

^٥ - ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٩٤٥.

فقلت: "اصبر لي وأنفق عليك"، فكان إذا دخل عليها قالت: "أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبه بن ربيعة؟ فقال على يسارك في النار إذا دخلت". فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس: "لأفرق بينهما"، وقال معاوية: "ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتاهما فوجدهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما"^١.

القول الثاني: هما وكيلان وشاهدان، وقد ذهب إليه جماعة منهم الحسن وقتادة وعطاء وابن زيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو المشهور عن أحمد وعليه عول الشافعي، واختاره الطبري والبيهقي وبه قال أصحابنا^٢. ومما جاء في هذا ما رواه الطبري عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة: "أنهما قالا: إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه، وأما الفرقة فليست في أيديهما، ولم يملكا ذلك"^٣.

ويرى سماحة الشيخ أحمد الخليلي أن القول الأول أقوى حجة لأنه يعتضد بوجوه:

أولها: إن الله سمى المبعوثين حكّامين، والتحكيم يقتضي تفويض المحكم وإسلاس القياد له والرضى بقراره ونفاذ قوله بين المتخاصمين وهو مما ألفته الأمم ومن بينها العرب قبل أن يكرمهم الله بالإسلام ويقضي على خصوماتهم بحكم القرآن إذ لم تكن لهم محاكم منسوبة لفض نزاعاتهم، ولكنهم مع ما عرف عنهم من الاحتكام الاحتلام في خصوماتهم إلى سيوفهم، وكانوا ينزعون أحياناً منزع العقل ويفكرون في العواقب فيجعلون أمرهم إلى عقلائهم

^١ - رواه البيهقي، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، رقم الحديث ١٤٧٨٦، ج ٢، ص ٤٩٩.

^٢ - يستخدم الإباضية هذه المصطلح (الأصحاب) أو (أصحابنا) عند عزو القول للمذهب الإباضي.

^٣ - الطبري، تفسير الطبري، ج ٦، ص ٧١٩.

^٤ - أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، الفتاوى، الكتاب الثاني في النكاح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (سلطنة عمان - مسقط)،

الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ٤٥٥.

الذين عرفوا بسداد الرأي وتوقد البصيرة والتوسط بين الأطراف في دفع الخصومات ولا يجدون غضاضة في النزول إلى حكمهم والتزام ما يفرضونه عليهم ولو كان على غير هواهم وهو مما تأصل في عاداتهم وسجله التاريخ عن أقدميهم حتى كانوا يوصون بذلك أبناءهم فيما لو وقع بينهم نزاع، وقد يعينون لهم من يحتكمون إليه من بعدهم كما أوصى نزار بن معد ابن عدنان أبناءه الأربعة، وهم ربيعة ومضر وأياد وأنمار، إن اختلفوا بعده أن يحتكموا إلى ملك نجران الأفعى الجرهمي وقد فعلوا ذلك^١، واحتكم عامر بن الطفيل وعلقمة بن علاثة إلى هرم بن سنان العبسي^٢، وعندما تشاجرت بطون قريش في رفع الحجر الأسود إلى محله عندما جددوا بناء الكعبة المشرفة فكادت سيوفهم تنتضي، ودماءهم تسيل في البلد الحرام تراجعوا فاتفقوا على تحكيم أول داخل من باب بني شيبه فكان النبي صلى الله عليه وسلم^٣ هو الذي ساقه القدر الإلهي لرأب صدعهم وصون دمائهم وأرواحهم بقراره العادل الأمين الذي انقادوا له جميعاً.

ومعنى هذا أن الحكم غير الشاهد، فلكل واحد منهما معناه الذي ينساق إلى الذهن تطابقاً مع اسمه ووظيفته الخاصة التي يقوم بها في عمله إذ الشاهد لا يعدو أن يكون مصوراً للقضية المتنازع فيها بحسب ما سمع وأبصر وناقلاً إلى الحكم حقيقتها الغائبة في حال الحكم وأما الحكم فإنه يقضي بين المتخاصمين بما يراه عدلاً وصواباً بعد أن يسبرها وتتكشف له حقيقتها إما باعتراف المدعى عليه أو بالبينة العادلة التي تعضد دعوى المدعى أو بما يراه بناظره في حال الخصومة بين المتداعيين وعليه فإن من جعل الحكمين في الآية شاهدين وسلبهما وصف التحكيم المعروف عند العرب الذين نزل بلغتهم القرآن قد أبعد النجعة لأن الله خاطب العرب بلسانهم المعهود وشرفهم إذ جعل لغتهم وعاء كلامه المنزل للهداية والإعجاز فلا يسوغ حمل شيء من ألفاظ كتابه على خلاف المعنى المعهود

^١ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٢٥٠.

^٢ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٩١.

^٣ - ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ١٩٦.

في التخاطب بين العرب، اللهم إلا أن تدل القرينة على إرادة معنى مجازي آخر وهو أسلوب معهود عند العرب أيضاً ولكن أنى لهم بالقرينة الصارفة للفظ الحكمين عن حقيقته المعهودة؟.

وقد أجاد القرطبي^١ حيث قال بعد ذكره نص ما في الآية : "وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة"^٢، ومعنى فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ، فكيف لعالم . أن يركب معنى أحدهما على الآخر.

ثانيها: أن هذا القول محكي عن أربعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ثلاثة منهم من الخلفاء الراشدين، ولم أجد أثراً عن صحابي قط يدل على خلافه ولا ريب أنه إذا تعارضت الأقوال فإن قول الصحابة أولى بالاتباع إذا لم يختلفوا لأنهم أعلم بكتاب الله وبهدي رسوله . صلى الله عليه وسلم . وهو معنى ما حكى عن أبي يعقوب الوارجلاني . رحمه الله . أنه قال مشيراً إلى قبر نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام : "لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر وأما الصحابة فهم أولى بالاتباع لعهدهم برسول الله . صلى الله عليه وسلم . وأما التابعون فهم رجال ونحن رجال".

ثالثها: أن بعث الحكمين إنما شرع في الكتاب العزيز لاستئصال شأفة الخصام والشقاق ونزع فتيل الفتنة الهوجاء بين الزوجين أن يشب ضرامها وينفجر بركانها ومن المعلوم أن المصلحة لا تكون دائماً في الجمع بينهما فقد تتأصل علتها ويستحكم داؤها حتى لا يكون له دواء إلا التفرق ولذلك شرع الطلاق لرفع الحرج عنهما وقد يكون بقاء العلاقة الزوجية أوغر للصدور وأنكى للجراح وأبقى للخصومة عندما يبلغ تنافرهما حداً يتعذر معه الوفاق بحيث لا

^١ - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمينة ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها عام (١٢٧٣م)، من كتبه، الجامع لأحكام القرآن - ط. الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣٢٢.

^٢ - القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥، ص ١٧٦.

يكون إلا مدعاة للاحتكاك المهيج للفتنة فماذا عسى أن يكون قرارهما في مثل هذه الحالة أيلزمان أن يجمعا بين من لا يريان جمعهما إلا مدعاة لمزيد الخصومة والشقاق واستحكام البغضاء والكراهية؟ أوليس الواجب في مثل هذه الحالة أن يبتا بما يريانه أقرب إلى العدل وأوفق مع التقوى وأرضى لله سبحانه.

رابعها: أن النص على أن يكون أحدهما من أهله والآخر من أهلها دليل على أن الحكمة في ذلك مراعاة استقصاء أسباب الوفاق والشقاق لأن الأهلين أمكن في ذلك من غيرهم إذ بإمكان الأقربين أن يطلعوا على مكامن الداء ومناشئ الشقاق التي لا يطلع عليها الأبعدون ومن خلال ذلك يمكنهم سير أحوال الزوجين ودراسة أسباب الشقاق بينهما والنظر في إمكان الوفاق أو تعذرهما والحكم كالطبيب لا بد له من استقصاء العلة لاستئصالها وعلاج كل أحد بما يلائمه فإذا رأى الحكم أن اجتماعهما مع تنافر طباعهما هو منشأ علتهم المزمنة فلا مجال للعلاج في مثل ذلك إلا بالانفصال إذ ليس من الحكمة أن يعالج الداء بغير دوائه وفرضهما بقاء العلاقة الزوجية بينهما في هذه الحالة لا يعدو أن يكون من علاج الداء بالداء وأنى بمثل ذلك يكون الشفاء؟.

ويظهر هنا عدم جواز تحكيم الأجنيين منهما مع وجود من هو أهل للتحكيم من أهلها وإن ذهب جماعة من أهل العلم إلى خلاف هذا إذ حملوا ما في الآية من كون أحد الحكمين من أهله والآخر من أهلها على الاستحباب لا الوجوب وليس ذلك بشيء لأنه يؤدي إلى إلغاء كثير من القيود الواردة في النصوص الشرعية وذلك مفض إلى التعويل على الآراء في مقابل النصوص.

وبالجملة فإن هذه الوجوه شاهدة على صحة القول بأن للحكمين التفريق كما أن لهما الجمع بحسب ما يريانه من أحوال الزوجين المقتضية لاتباع أحد المسلكين، وبهذا يحل كثير من المشكلات الناجمة عن الخلافات الزوجية لو أحسن الناس الأخذ بهذا التوجيه الرباني وكان في الأسر من أولي البصيرة والفقهاء من هم أهل لتحمل هذه التبعات،

فإن قيل ليس ما قلته مسلماً فأما الآية الكريمة فإن الشافعي استدل في كتابه الأم على عدم تسويغ تفريق الحكمين للزوجين بما جاء فيها من توجيههما إلى الإصلاح مع عدم تعرضها للتفريق وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: ٣٥)، وأما ما روي عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فممنه ما يحتمل أكثر من وجه ولذلك استدل الشافعي في الأم بقول علي كرم الله وجهه للرجل: "كذبت لا والله حتى تقر بما أقرت به" على أنه لا يسوغ التفريق إلا بإقراره من كلا الزوجين كما استدل لذلك بقول علي لمن حضروا: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها حيث لم يقم وحده ببعث الحكمين وإنما أمر به الزوجين على أن بعض أصحاب الشافعي حكى عنه أنه قال في هذا المحكي عن علي (وفي هذا الحديث لكل واحد من القولين دليل، أما دليل القول الأول وهو أنه بعثهما من غير رضى الزوجين وقال: (عليكما إن رأيتهما أن تجمعا فاجمعا) وأقل ما في قوله (عليكما) أنه يجوز ذلك، وأما دليل القول الثاني أن الزوج لما لم يرض توقف علي ومعنى قوله كذبت أنك لست بمنصف في دعواك.

ويرى سماحة الشيخ أحمد الخليلي أن هذه الاعتراضات كلها تندفع بحسن التأمل ودقة النظر أما النص على الإصلاح في الآية مع السكوت عن التفريق فلا يدل على عدم تسويغ التفريق ذلك لأن المسكوت عنه لا يدل عليه حكم من حيث السكوت وقد فهمت من معنى التحكيم ما يدل أن للحكمين أن يجمعا وأن يفرقا وإنما اقتصر على ذكر الإصلاح لأجل الترغيب في الألفة والتنفير من الفرقة ما وجد إلى ذلك سبيل وأما ما قاله على كرم الله وجهه للرجل فقصارى ما فيه أنه ما أراد به إلا زجره على تعنته حيث ألبى أن يرضى بما حكم الله به وإنما أراد به أن يرده للحق الذي أباه ولو كان ذلك من أجل أن التفريق لا يسوغ إلا برضاها معا لما كان له أن يكرهه على قبول ما لم يرض به فإن الصلح لا يكون بإكراه أحد ولو كان الحكمان وكيلين أو شاهدين لما كان معنى لقوله (أتدريان ما عليكما) وإنما كان المناسب في ذلك أن يقول لهما (أتدريان بما وكلتكما) كما نبه عليه ابن عبد

البر في الاستدكار وأما قوله (ابعثوا) فهو لا يدل على أنه خطاب للزوجين وإلا لقال ابعثا من أهلكما بصيغة التثنية مع إضافة الأهل إلى ضمير الخطاب المثنى دون الغيبة وإنما قال ذلك ولم يكتف بأن يبعث بنفسه الحكيم لقصد إشراك من معه في القيام بهذا الأمر بانتخاب الحكيم الصالحين من أهليهما كما قصد بيان الحكم الشرعي في ذلك ليعرفه من لم يكن به عارفاً.

وقد يستدل للقول الآخر بأن الطلاق إنما هو من اختصاص الزوج فلا يكون بيد الحكيم إلا أن فوضهما فيه الزوج ولكن يدفع ذلك بأن الطلاق قد يصدر من غير الزوج في أحوال معينة فقد يكون بحكم من القاضي الشرعي لرفع الضرر عن المرأة وقد يكون من الولي في حال تعذر أن يقوم به الزوج إما لغيابه أو لعدم أهليته له وذلك فيما إذا طالبت به المرأة لتضررها ببقائها في عصمة الزوج^١.

وقرار الحكيم يعد قضاء وبه تخرج المرأة عن عصمة الزوج إن اتفقا على التفريق بينهما ولا يتوقف قرارهما على حكم من القاضي إن كانا أهليين لما وكل إليهما وذلك بأن يكونا عدلين صالحين فقيهين فإن اختلفا في الحكم فلا عبرة بقرار أحدهما حتى يوافقه الآخر^٢.

وعلى هذا النزاع ينبغي ما لو غاب الزوجان أو أحدهما فإن قيل إنهما وكيلان لم ينقطع نظر الحكيم وإن قيل حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب وقيل يبقى نظرهما على القولين لأنهما يتطرفان لحظهما فهما كالناظرين. وإن جن الزوجان انقطع نظر الحكيم إن قيل إنهما وكيلان لأنهما فرع الموكلين ولم ينقطع إن قيل إنهما حكمان لأن الحاكم يلي على المجنون. وقيل ينقطع أيضاً لأنهما منصوبان عنهما فكأنهما وكيلان ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الحكم ومنهم من رجح

^١ - أحمد الخليلي، الفتاوى، ص ٤٥٥-٤٥٦.

^٢ - حكم لجنة التوفيق والمصالحة ملزم إن قبله الطرفين ووقع عليه، ولا يقبل لهما اعتراض حتى عن طريق المحكمة، أما إن لم يقوِّع أحدهما فله الطعن في الصلح، واللجوء إلى المحاكم. لقاء شفوي بأحد موظفي اللجنة.

جانب الوكالة ومنهم من اعتبر الأمرين.

ويجب أيضاً إذا قضى الحكم بالطلاق فإنه يجب تنفيذ طلاقهما بعوض أو بغير عوض خلافاً للحنفية ولكن الواقع أن الخلاف مهما اشد فإنه قابل للزوال، فلا يصح للحكمين تطليقهما بسبب الشقاق إلا إذا أفضت معاشرتهما إلى فساد^١، فيوكل في حكمه بطلاق أو خلع، وتوكل هي حكماً ببذل عوض، وقبول طلاق به، ويفرقا بينهما أن رأياه صواباً^٢.

هل للزوج أن يأخذ من المرأة أكثر مما أعطاه ولو كانت ناشزة لا يأخذ أكثر مما أعطاه إن كان النشوز من قبلها أما إن كان النشوز من قبله فقد عرفت أنه لا يحل له أن يأخذ شيئاً أبداً في حالة ما إذا كان النشوز منهما معاً، فإذا كان النشوز منها وحدها له أن يأخذ ما أعطاه بدون زيادة، الأصل في تطليق الحكمين إن طلقا ألا يكون مشروطاً برد الصداق إلى الرجل أو بعض منه لأن الصداق حق للمرأة على الزوج لا يجوز غمطها إياه اللهم إلا أن يكون ذلك برضاها على أن الطلاق إنما يكون بثبوت سوء معاملة الزوج لها وفي هذه الحالة لا يسوغ للزوج أن يرزأها شيئاً منه كما نص عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ (النساء ١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة ٢٢٩)، لهذا ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يسوغ أن يحكما بالطلاق مع رد شيء مما آتاها إليه وذهب ابراهيم النخعي إلى جواز أن يحكما بالطلاق مع رد جميع الصداق أو بعضه كما سبق نقل ذلك عنه، والذي أراه أنه يسوغ الحكم بالتفريق بشيء من المال سواء كان جميع الصداق أو بعضه في حالة واحدة وهي أن

١ - عبد الرحمن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار التراث الاسلامي، (لبنان - بيروت)، بدون، ١٩٩٨م، ج ٤، ص ٣٠٥.

٢ - عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٣٨٧.

يرى تعذر استمرار العلاقة الزوجية بينهما لشدة نفور المرأة عن الرجل لسبب قهري لا تملك دفعه مع إحسان الرجل إليها وعدم تسببه في نفورها لأن هذه الحالة تسوغ أن يسترد منها ما آتاها ليخلي سبيلها بخلاف ما إذا كان نفورها ناشئاً عن سوء عشرته ومبالغته في القسوة عليها^١.

المبحث الثاني : الطعن في حكم الحكّمين:

قرر الفقهاء أن حكم الحكّمين كحكم القاضي لا ينتقض إلا إذا خالف نصاً شرعياً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي، وهذا عند الجمهور، وأضاف بعض الحنفية أن للقاضي إمضاء حكم المحكّمين إن وافق مذهبه وإلا نقضه^٢.

وأما الأنظمة والقوانين فتفاوتت في ذلك فمنهم من يرى عدم قبول الطعن في حكم الحكّمين بأي طرائق الطعن، وبعضهم يرى قبول الطعن، أما لجنة التوفيق والمصالحة بسلطنة عمان فيكون حكمها ملزماً إن قبله الطرفين ووقعاً عليه، ولا يقبل لهما الطعن فيه طريق المحكمة، أما إن لم يتوقع أحدهما فله الطعن في الصلح، واللجوء إلى المحاكم^٣.

^١ - أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، الفتاوى، الكتاب الثاني في النكاح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ٤٥٦.

^٢ - الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص ٣٨٣.

^٣ - لقاء شفوي بأحد موظفي اللجنة.

خاتمة:

بحمد من الله وتوفيق، لقد استعرضت هذا العلاج الرباني بشيء من التفصيل، ولا أدعي الوقوف على كل أبعاده، ولكن حاولت التعرض لكل النقاط التي من شأنها خدمة هذا الموضوع الهام سواءً من كتب التفسير أو آراء فقهاء الأمة الإسلامية، أو آراء القانونيين، أو كل ما كتب حديثاً وله علاقة مباشرة بهذا العلاج ألا وهو (تحكيم الحكّمين في الشقاق بين الزوجين)، ومما يؤسف له إغفال هذا الجانب من العلاج الرباني؛ فبمجرد حدوث مشكلة ولو كانت بسيطة بين الزوجين إلا وأخذ كل واحد منهما يلقي اللوم والعتب على الآخر، وعند اشتداد الجفوة تبادر الزوجة غالباً باللجوء إلى القضاء لإنصافها، مما يؤدي إلى حدوث ألم وشرخ في العلاقة الزوجية فكلا الزوجين يعتقد اعتقاداً جازماً بأن الأمر بمجرد وصوله إلى القضاء فيه نوع من التشهير والتقليل من شأن الآخر.

لو استخدم هذا العلاج الرباني بيعت حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، وأخلص الحكمان نيتهما في الإصلاح ولم الشمل، لما حدث ما يخشاه الزوجان ولظل الأمر في كتم وسرية فقط بين العائلتين.

أخيراً، أتمنى أن يطرق هذا البحث مرة أخرى ممن هم أشدّ عوداً وتمرساً في كتابة البحوث العلمية، حتى يستطيعوا الوقوف عليه بطريقة موسعة، ولعل الله يخرجهم من بين أيديهم إلى المكتبات لكي يستطيع المتلقي الحصول عليه والاستفادة منه، والله الأمر من قبل ومن بعد.

المراجع والمصادر:

- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمرى، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (المتوفى: ١٣٩٧م)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المخصص، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، إحياء التراث العربي (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- أحمد بن الحسين بن علي الخرساني البيهقي، (المتوفى: ١٠٦٦م)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، (لبنان - بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أحمد بن حمد الخليلي، برنامج سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، الحلقة ٢٠، الموضوع عام، بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٢٥هـ / ٥ سبتمبر ٢٠٠٤م.
- أحمد بن حمد الخليلي، تحكيم الحكمين في الشقاق بين الزوجين، (معاصر)، سلطنة عمان، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، مسقط، بدون، ٢٠٠٦م.
- أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، الفتاوى، الكتاب الثاني في النكاح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.
- أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، (المتوفى: ٣٧٠هـ - ٩٨٠م)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون، ١٩٨٦م.
- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (المتوفى: ٣٩٥هـ - ١٠٠٤م)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)

- (١٣٦٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة (لبنان - بيروت)، ١٩٧٥م.

- أحمد حسين علي سالم، الشقاق والنزاع والتحكيم، (معاصر)، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

- أحمد رضا، معجم متن اللغة، (المتوفى: ١٩٥٣م)، دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م.

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (معاصر)، عالم الكتب (مصر - القاهرة) الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، (المتوفى: ٧٧٤هـ - ١٣٧٣م)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

- جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، (المتوفى: ١٣١١م)، دار صادر (لبنان-بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- خاشع حقيقي، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، (معاصر)، دار ابن حزم، (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢ م.

- الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، العين، (المتوفى: ٧٨٦م)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرئي، مؤسسة دار الهجرة الطبعة الثانية في ايران، ١٤٠٩ هـ.
- زين الدين بن ابراهيم بن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي (بيروت-لبنان) ١٩٩٧م.
- سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق سوريا، بدون، ١٩٨٨م.
- سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي، التفسير الميسر للقرآن الكريم، (المتوفى: ١٢٠٧هـ)، تحقيق مصطفى بن محمد شريفني ومحمد بن موسى بابا عمي، وزارة التراث والثقافة، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، (المتوفى: ٨٨٩م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (المتوفى: ١٠٨١)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت لبنان، الطبعة الثانية عشر، ٢٠٠٠م.
- عبد الحميد الأحذب، التحكيم أحكامه ومصادره، (معاصر)، مؤسسة نوفل (لبنان-بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- عبد الرحمن الصابوني، أحكام الطلاق في الفقه الاسلامي، (معاصر)، دار القلم، دبي - الامارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.

- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأكليل في استنباط التنزيل، (المتوفى: ١٥٠٥م)، تحقيق سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٨١.
- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، (المتوفى: ٩٣٨م)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ.
- عبد الرحمن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار التراث الإسلامي، (لبنان - بيروت)، بدون، ١٩٩٨م.
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، المصنف، (المتوفى: ٨٢٧م)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (لبنان - بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم بن عبد العزيز الثميني، التَّاجُ الْمُنْظُومُ مِنْ دُرَرِ الْمُنْهَاجِ الْمَعْلُومِ، (المتوفى: ١٢٢٣هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- عبد الله البستاني، الوافي معجم وسيط اللغة العربية، (المتوفى: ١٣٤٨هـ)، مكتبة لبنان، (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، (المتوفى: ٣٣٤هـ - ٩٤٥م)، دار الكتاب العربي، (لبنان - بيروت)، بدون، ١٩٧٢م.
- عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، (سلطنة عمان - ولاية بديعة)، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
- عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (المتوفى: ١٣٣٢)، طلعة الشمس، عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق

عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمي (سلطنة عمان - بديّة)، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، (المتوفى: ٨٢٨م)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

- عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، مصنف بن أبي شيبة، (المتوفى: ٨٤٩م)، مكتبة الرشد (السعودية-الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، أسباب نزول القرآن، (المتوفى: ١٠٧٦م) تحقيق كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، (المتوفى: ١٠٥٨م)، دار الكتب العلمية، (لبنان-بيروت) الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- عمر بن علي بن عادل الدمشقي، الباب في علوم الكتاب، (المتوفى: ١٤٥٧م)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

- عمر سليمان الاشقر، الشريعة والفقه الاسلامي، (معاصر)، دار النفائس، عمان - الاردن، بدون، ٢٠٠٥م.

- قانون الأحوال الشخصية العماني. موسوعة القوانين العمانية مع تعديلاتها، موسوعة الكترونية تضم جميع قوانين سلطنة عمان.

- قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية بسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .
موسوعة القوانين العمانية مع تعديلاتها، موسوعة الكترونية تضم جميع قوانين سلطنة عمان.
- قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، (معاصر)، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هوايني، كارخانه تجارت كتب (باكستان - كراتشي)، ١٢٨٦هـ/١٢٩٣هـ.
- محمد الزحيلي، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحالي، (معاصر). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد ٢٧، ٢٠١١م،
محمد الطاهر بن محمد عاشور، التحرير والتنوير، (المتوفى : ١٨٦٨م)، الدار التونسية للنشر بتونس، بدون، ١٩٨٤م.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، (المتوفى : ١٨٣٦م)، دار الفكر(لبنان-بيروت)، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، تحقيق لجنة من علماء عمان، مراجعة عبد الحفيظ الشلبي، (المتوفى : ٥٠٨هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.
- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (المتوفى : ١٢١٠م)، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، بدون، ١٩٨٦م.
- محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (لبنان - بيروت)، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.

- محمد بن أحمد الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) ٢٠٠٣.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، (المتوفى: ٦٧١هـ - ١٢٧٣م)، دار الكتب المصرية، مصر، بدون، ١٩٨٧.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (المتوفى: ١٠٩٠م)، دار المعرفة (لبنان-بيروت)، بدون طبعة، ١٩٩٣م.
- محمد بن أحمد بن حمّاد الأنصاري الدولابي، الكنى والأسماء، (المتوفى: ٩٢٣م)، دار ابن حزم (لبنان-بيروت)، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (المتوفى: ١٨١٥م)، دار الفكر، (لبنان - بيروت)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (المتوفى: ٥٩٥هـ - ١١٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون، ٢٠٠٣م.
- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، (المتوفى: ٩٣٣م)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين (لبنان-بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
- محمد بن الحواري العماني، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، تحقيق د. وليد عوجان، (المتوفى: ٢٧٨هـ)، من منشورات جامعة مؤتة، (الأردن)، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان على تأويل آي القرآن)، (المتوفى: ٣١٠ هـ - ٩٢٣ م)، حققه وخرّج أحاديثه: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٧ م.
- محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (المتوفى: ٩٦٥ م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (لبنان - بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، دراسة وتحقيق، محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (المتوفى: ١٠١٤ م)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي المعافري، أحكام القرآن، (المتوفى: ١١٤٨)، مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (لبنان - بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (المتوفى: ١٢١٠ م)، دار إحياء التراث العربي (لبنان - بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- محمد بن عيسى بن سورة الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (المتوفى: ٨٨٧)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- محمد بن يوسف اطفيش، تفسير هميان الزاد إلى دار المعاد، (المتوفى: ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م)، وزارة

التراث القومي والثقافة، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

- محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير للقرآن الكريم، (المتوفى: ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، تحقيق إبراهيم بن محمد طلاي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (سلطنة عمان - مسقط)، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م.

- محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (المتوفى: ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، وزارة التراث والثقافة، (سلطنة عمان - مسقط)، ١٩٨٥م.

- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (المتوفى: ١٤٩٢) كتاب القسم والنشوز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤.

- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، (المتوفى: ١٣٤٤م)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر (لبنان - بيروت)، الطبعة ١٤٢٠ هـ.

- محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، (المتوفى: ١٩٣٥م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

- محمد سلام مذكور، المدخل للفقهاء الإسلاميين، (معاصر)، دار النهضة (مصر القاهرة)، الطبعة الثالثة.
- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مراجعة عبد الرحمن العدوي، دار المعارف، مصر، بدون.

- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، (معاصر)، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع (مصر - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، (المتوفى:

- ١٢٠٥ هـ - ١٧٩٠ م)، اصدار وزارة الاعلام بالكويت، مطبعة حكومة الكويت، بدون، ١٩٨٠ م.
- محمود بن عبد الله الالوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (المتوفى: ١٣٧٠ هـ - ١٨٥٤ م)، دار التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٠٠ م.
 - محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (المتوفى: ٥٣٨ هـ - ١١٤٤ م)، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون، ١٩٠٠ م.
 - محمود مصطفى عبود آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (سلطنة عمان - مسقط).
 - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (معاصر)، دار القلم (سوريا - دمشق)، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
 - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المتوفى: ١٨٢٧ م)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
 - المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الصلاة، (معاصر)، دار الراشد (لبنان - بيروت)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
 - منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (المتوفى: ١٦٤١ م)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (لبنان - بيروت)، بدون تاريخ.
 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.
 - هود بن محكم الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، (المتوفى: ٢٠٨ هـ)، تحقيق الحاج بن سعيد شريفي، دار العرب الإسلامي (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.

- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا
ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

● المحتويات:

١	مقدمة
٦	تمهيد
٩	الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث
٩	المبحث الأول : تعريف التحكيم
٩	المطلب الأول : تعريف التحكيم في اللغة
١٠	المطلب الثاني : تعريف التحكيم في الاصطلاح
١١	المطلب الثالث : تعريف التحكيم في القانون
١٢	المطلب الرابع : الطبيعة القانونية للتحكيم
١٤	المطلب الخامس : مشروعية التحكيم
١٥	المطلب السادس : أهمية التحكيم
١٥	المبحث الثاني : مدخل في التحكيم
١٨	المطلب الأول : التحكيم عند العرب
١٩	المطلب الثاني : حكم التحكيم شرعاً
١٦	المطلب الثالث : فوائد التحكيم
١٩	المطلب الرابع : ميزات التحكيم ومضاره
٢٠	المطلب الخامس : أركان التحكيم
٢٧	المطلب السادس : شروط التحكيم

٢٧	المطلب السابع : الفرق بين التحكيم والقضاء
٢٨	المطلب الثامن : الفرق بين التحكيم والصلح
٢٩	المبحث الثالث : تعريف الشقاق
٢٩	المطلب الأول : تعريف الشقاق في اللغة
٣٠	المطلب الثاني : تعريف الشقاق في الاصطلاح
٣١	الفصل الثاني: الشقاق بين الزوجين
٣١	المبحث الأول : ظهور الشقاق بين الزوجين
٣٢	المبحث الثاني : أسباب الشقاق بين الزوجين
٣٢	المطلب الأول : أسباب ترجع إلى الزوجة
٣٣	المطلب الثاني : أسباب ترجع إلى الزوج
٣٣	المبحث الثالث : الأصل الشرعي للتفريق بين الزوجين حالة الشقاق
٣٥	المبحث الرابع : الشقاق الذي يتطلب بعث الحكمين
٣٧	المبحث الخامس : علاج الشقاق بين الزوجين
٤١	الفصل الثالث : بعث الحكمين
٤١	المبحث الأول : دلالة الآية الكريمة
٤١	المطلب الأول : تفسير قول الله تعالى : (خفتم)
٤٤	المطلب الثاني : تفسير قول الله تعالى : (يريدا) و (بينهما)
٤٥	المبحث الثاني : تنصيب المشرف الثقة قبل بعث الحكمين

٤٦	المبحث الثالث : إرسال الحكمين
٤٨	المبحث الرابع : حكم الحكمين
٥١	المبحث الخامس : الحكمة من كون الحكمين من أهلها
٥٣	المبحث السادس : شروط الحكمين
٥٤	المبحث السابع : مهمة الحكمين
٥٧	الفصل الرابع : المأمور ببعثة الحكمين
٦٤	الفصل الخامس : حكم الحكمين
٦٤	المبحث الأول : الحكمان حاكمان أم وكيلان
٧٣	المبحث الثاني : الطعن في حكم الحكمين
٧٤	خاتمة
٧٥	المراجع والمصادر
٨٦	المحتويات